



الجامعة الأزهرية الإسلامية

كلية الاقتصاد والتجارة

قسم المحاسبة

مدى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بالمعيار
الشرعي رقم (14) الخاص بالاعتمادات المستندية الصادر عن
(أيوفي)

(دراسة ميدانية على المصارف التجارية الليبية)

إعداد الطالب: محمد بشير علي خليل

إشراف الأستاذ الدكتور: المكي معتوق ميلاد سعود

الدرجة العلمية (أستاذ)

قدمت الرسالة استكمالاً لمتطلبات الإجازة العالية (الماجستير) في المحاسبة بتاريخ

1447 / 08 / 26 هـ الموافق 2026 / 02 / 14 م.

نموذج د. ع. (31)

/ / التاريخ:

/ / الموافق:



الجامعة الإسلامية
الإدارة العامة
إدارة الدراسات العليا والتدريب

قرار لجنة مناقشة رسالة الإجازة العالية (الماجستير)

علا بقرار السيد/ رئيس الجامعة رقم (88) لسنة 2026م، الصادر في 2026/01/29م، القاضي بتشكيل لجنة لمناقشة رسالة علمية للحصول على درجة الإجازة العالية (الماجستير) في تخصص: المحاسبة، المقدمة من الطالب: محمد بشير علي خليل، كلية الاقتصاد والتجارة وعنوانها: مدى التزام التوافد الإسلامية بالمصارف التجارية بالمعيار الشرعي رقم (14) الخاص بالاعتمادات المستندية الصادر عن (إبوفي) "دراسة ميدانية على المصارف التجارية القبية" وتتكون اللجنة من الأستاذ:

- | | | |
|---------------------------|-------------------|------------------|
| 1. أ. د. المكي معنوق سعود | الجامعة الإسلامية | مشاركاً ومقرراً. |
| 2. د. محمد مفتاح الطرني | الجامعة الإسلامية | عضواً داخلياً. |
| 3. د. الصديق سالم القنبر | جامعة المرقب | عضواً خارجياً. |

عقدت اللجنة جلسة علنية على تمام الساعة: العاشرة من صباح يوم: السبت الموافق: 2026/02/14م، بمدرج الكلية لمناقشة الرسالة وتقييم مسلوها العلمي والمهني الذي تتبعه الباحث والمصادر التي استخدمتها في دراسته، وقررت ما يلي:
بعد إتمام الطالب: محمد بشير علي خليل، لمتطلبات الدراسات العليا واجتياز امتحاناتها ومناقشة رسالتها وتقييمها تقرر:

1. إجازتها بدون ملاحظات () .
2. إجازتها بملاحظات (✓) وبمنح الطالب فرصة للتعديل و الأخذ بالملاحظات خلال: شهر من تاريخ المناقشة.
3. عدم إجازتها () .

توقعات أعضاء لجنة المناقشة:

- | | | |
|---------------------------|-------------------|----------------|
| 1. أ. د. المكي معنوق سعود | الجامعة الإسلامية | التوقيع: |
| 2. د. محمد مفتاح الطرني | الجامعة الإسلامية | التوقيع: |
| 3. د. الصديق سالم القنبر | جامعة المرقب | التوقيع: |

توقعات أعضاء اللجنة بعد التعديل والأخذ بالملاحظات - بتاريخ 2026/03/15م

- | | | |
|---------------------------|-------------------|----------------|
| 1. أ. د. المكي معنوق سعود | الجامعة الإسلامية | التوقيع: |
| 2. د. محمد مفتاح الطرني | الجامعة الإسلامية | التوقيع: |
| 3. د. الصديق سالم القنبر | جامعة المرقب | التوقيع: |

يعتمد:

يعتمد: أ. د. محمد سليمان عبدالحفيظ

الجامعة الإسلامية



أ. د. الشهابي عثمان الكثر

عميد كلية الاقتصاد والتجارة



بعد من عشرة (10) نسخ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾

سورة المجادلة من الآية (11)

الملخص

هدفت الدراسة لمعرفة مدى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بالمعيار الشرعي رقم (14) الخاص بالاعتمادات المستندية الصادر عن (أيوفي)، ولتحقيق أهداف هذه الدراسة تم استخدام صحيفة الاستبيان كمصدر أساس لجمع البيانات من عينة الدراسة، وقد تم توزيع هذا الاستبيان على عينة الدراسة الذي انحصر في العاملين بإدارة التدقيق الشرعي وكذلك العاملين بإدارة الشركات فضلا عن أعضاء الرقابة الشرعية بالإدارة العامة لمصرف الجمهورية بمدينة طرابلس.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي حيث تم الاعتماد على البرنامج الإحصائي (Spss) وذلك باستخدام الحزمة الإحصائية للعلوم الاقتصادية والاجتماعية لتحليل البيانات والوصول إلى النتائج.

وقد توصلت الدراسة لعدة نتائج أبرزها أن مستوى الالتزام بالمحاور الأساسية للمعيار الشرعي رقم (14) والمتمثلة في مراحل الاعتماد والعمولات والضمانات ونظام المشاركة كان بدرجة منخفضة، كما أظهرت النتائج أن المعوقات المرتبطة بتطبيق هذا المعيار وتداوله كانت منخفضة أيضا.

وبناءً على ما تم الوصول إليه من نتائج أوصت الدراسة ضرورة أن يحظى هذا المعيار باهتمام كاف والتزام كامل من قبل الجهات ذات العلاقة كالمؤسسات المالية وذلك بالنظر في خطابات الضمان وألا يكون العقد ملزما للشريك أو مشروطا، كذلك الحرص على عدم اجتماع العقود في الاعتماد المستندي.

الكلمات المفتاحية.

النوافذ الإسلامية - المعايير الشرعية - الاعتمادات المستندية - المصارف - أيوفي.

إهداء

الحمد لله، الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة على النبي الأكرم، محمد صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

وبعد،،، فكما أنّ طريق العلم محفوفةٌ بالمحِدِّدات والعقبات كذلك يَمُنُّ الله على سالك هذا الطريق بمن يُهَوِّن عليه مشقَّتَها ويؤنِّسُه في وَحشَتَها، وقد كان لي _ والحمد لله _ من هؤلاء نصيب، فأهدي هذا العمل لهم.

أُهديه لمن بدعواتهم ذُلَّت الصَّعاب، وفُتحت الأبواب، لمن لهم _ بعد الله عز وجل _ فضل وجودي، لمن كانا الحافز الأساس لبلوغي هذه المرحلة، لوالدي ووالدتي _ حفظهما الله _.

أُهديه لمن كابدوا المرحلة معي، لمن كانوا سندًا في المحن، وعضدًا في المنح، إلى زوجتي وأولادي.

أُهديه لمن شاركوني كلّ أفراحي، وتمنوا دائماً نجاحي، إلى إخوتي وأخواتي...

أُهديه لمن كانوا خير معين وأقرب أنيس، لزملء الدرب وشركاء النجاح، زملائي الأوفياء.

أُهديه للشَّمعة الوضّاءة في درب العلم وسبيل التعلّم لمن علموني الأبجديات، حتى بلغتْ مَبْلَغ الدرجات، إلى أساتذتي الأفاضل.

أُهديه لطلبة هذا العلم ... أُهديه للمكتبة والوطن.

لكم جميعاً أُهدي ثمرة جهدي هذه.

الباحث

شكر وتقدير

حينما يعجز المرء عن الوفاء بالحقوق وقضاء الديون يلجأ لبذل الشكر ورفع التقدير، فمن منطلق قوله _ ﷺ _ " لا يشكرُ الله من لا يشكرُ الناس " أتقدم بوافر الشكر والامتنان وعظيم التقدير والعرفان إلى من كان الداعم الرئيس وحجر الأساس في إخراج هذا العمل بما هو عليه، إلى أستاذي الفاضل: أ.د المكي معتوق سعود، الذي سَعدت بإشرافه على رسالتي فقد كان ناصحاً لي نُصح الأب لابنه، فلم يدّخر جهداً ولا وقتاً في توجيهي وتقويتي فאלله أسأل أن يجزيه عني خير الجزاء.

كما أتقدم بشكر من لا أوفيه قدره ولا أجازيه حقه، إلى والدي العزيز: أ.د بشير علي خليل، إذ بذل الجهد الكبير في تقويم هذه الرسالة لغوياً، فله مني عظيم الشكر والامتنان.

كما لا يفوتني أن أتقدم بوافر الشكر والعرفان للدكتور: حسن شمران خزعل حيث كان مردي الأول في الاستشارات والاستفسارات الإحصائية.

كما أتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الكبير للقامات العلمية الأساتذة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذه الرسالة وتقييمها وإثرائها بما يصحح عيوبها ويجبر نقصها.

والشكر موصول أيضاً لكل من كانت له بصمة في تمام هذا العمل، إليكم جميعاً أرفع شكري وتقديري.

الباحث

الفهارس

الصفحة	العنوان	ر.م
ب	الآية القرآنية.	
ج	الملخص باللغة العربية.	
د	الملخص باللغة الإنجليزية.	
هـ	الإهداء.	
و	الشكر والتقدير.	
ز	فهرس الموضوعات.	
ح	فهرس الجداول.	
ط	فهرس الأشكال.	
ي	الملاحق	
الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة.		
2	المقدمة.	1
3	الدراسات السابقة.	2
5	ما يميز هذه الدراسة.	3
5	مشكلة الدراسة.	4
7	أهداف الدراسة.	5
7	أهمية الدراسة.	6
8	فرضيات الدراسة.	7
8	منهجية الدراسة.	8
9	حدود الدراسة:	9
9	مجتمع وعينة الدراسة.	10
9	تقسيمات الدراسة.	11
الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة.		
1.1 الأدب المحاسبي للمصارف الإسلامية.		
11	تمهيد.	
12	ماهية المصارف الإسلامية.	1.1.1
12	نشأة المصارف الإسلامية.	1.1.2
13	مفهوم المصارف الإسلامية.	1.1.3
14	أهداف المصارف الإسلامية.	1.1.4
15	أهمية المصارف الإسلامية.	1.1.5
16	خصائص المصارف الإسلامية.	1.1.6
17	المحاسبة في المصارف الإسلامية.	1.1.7
18	خصائص المحاسبة في المصارف الإسلامية.	1.1.8
20	الأدوات الاقتصادية الإسلامية.	1.1.9
22	خصائص الأدوات الاقتصادية الإسلامية.	1.1.10
23	مصادر الأموال في المصارف الإسلامية.	1.1.11
27	التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية	1.1.12

1.2 الاعتمادات المستندية حسب المعيار الشرعي رقم (14) الصادر عن أيوفي.		
29	ماهية الاعتمادات المستندية.	1.2.1
29	تعريف الاعتمادات المستندية.	1.2.2
31	أطراف الاعتماد المستندي.	1.2.3
32	خصائص الاعتمادات المستندية.	1.2.4
33	أهمية الاعتمادات المستندية.	1.2.5
34	أنواع الاعتمادات المستندية.	1.2.6
36	الاعتمادات المستندية من منظور شرعي.	1.2.7
38	الضوابط المنظمة لفتح الاعتمادات المستندية في المصارف الليبية.	1.2.8
40	هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.	1.2.9
45	المعيار الشرعي رقم (14) الخاص بالاعتمادات المستندية الصادر عن أيوفي.	1.2.10
الفصل الثاني: الدراسة الميدانية.		
2.1 إجراءات الدراسة الميدانية:		
49	تمهيد.	
49	نبذة مختصرة عن عينة الدراسة.	2.1.1
50	أداة جمع البيانات اللازمة للدراسة.	2.1.2
50	الترميز الرقمي.	2.1.3
52	أساليب التحليل الإحصائي للبيانات.	2.1.4
52	تحليل البيانات واختبار الفرضيات.	2.1.5
2.2 تحليل الدراسة الميدانية:		
60	الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق الخصائص والسمات الشخصية.	2.2.1
62	التحقق من فرضيات الدراسة.	2.2.2
76,75	النتائج والتوصيات.	
77	قائمة المصادر والمراجع.	
81	الملاحق.	

فهرس الجداول

رقم الصفحة	العنوان	رقم الجدول
51	ترميز بدائل الإجابة وطول فئة تحديد اتجاه الإجابة.	1
53	معاملات الارتباط بين عبارات محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مراحل الاعتماد وإجمالي المحور.	2
54	معاملات الارتباط بين عبارات محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مصروفات وعمولات للاعتماد وإجمالي المحور.	3
55	معاملات الارتباط بين عبارات محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من نظام مشاركة الاعتماد وإجمالي المحور.	4
56	معاملات الارتباط بين عبارات محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من ضمانات للاعتماد وإجمالي المحور.	5
57	معاملات الارتباط بين عبارات محور المعوقات التي تحد من تطبيق المعيار الشرعي رقم (14) وإجمالي المحور.	6
58	معامل الارتباط بين محاور الاستبيان وإجمالي الاستبيان.	7
59	معامل الفاكرونباخ للثبات.	8
59	عدد الاستثمارات الموزعة والفاقد منها والاستثمارات الصالحة للتحليل.	9
60	توزيع المستهدفين حسب بياناتهم الشخصية.	10
62	التوزيعات التكرارية ونتائج التحليل الوصفي لمحور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مراحل الاعتماد.	11
65	التوزيعات التكرارية ونتائج التحليل الوصفي لمحور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مصروفات وعمولات للاعتماد.	12
67	التوزيعات التكرارية ونتائج التحليل الوصفي لمحور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من نظام مشاركة الاعتماد.	13
70	التوزيعات التكرارية ونتائج التحليل الوصفي لمحور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من ضمانات للاعتماد.	14
72	التوزيعات التكرارية ونتائج التحليل الوصفي لمحور المعوقات التي تحد من تطبيق المعيار الشرعي (14) .	15

قائمة الملاحق

رقم الملحق	العنوان	رقم الصفحة
1	قائمة بالمحكمين لصحيفة الاستبيان	82
2	صحيفة الاستبيان	83
3	نتائج التحليل الإحصائي	90

الفصل التمهيدي: الإطار العام للدراسة.

المقدمة.

الدراسات السابقة.

مايميز هذه الدراسة.

مشكلة الدراسة.

أهداف الدراسة.

أهمية الدراسة.

فرضيات الدراسة.

منهجية الدراسة.

حدود الدراسة.

مجتمع وعينة الدراسة:

تقسيمات الدراسة:

1. المقدمة:

تعد المصارف الإسلامية حديثة مقارنة بالمصارف التقليدية، إلا أن الخدمات التي تقدمها تعد ضليعة في صدر الإسلام، حيث كانت العرب قديماً — وقريش خصوصاً — تودع أموالها عند النبي — ﷺ — لما عرف عليه من الأمانة (شقاوي، 2013).

ومع وجود تلك التعاملات قديماً إلا أنه لم تكن لها قوالب معروفة تنظمها وتحكمها، وقد تتابع الزمن — على اختلاف أحواله — إلى عصرنا الحاضر ومع بروز عديد الأزمات المالية عالمياً أظهرت نتائج العديد من الدراسات قدرة الصيغ والمعاملات الإسلامية في التصدي إلى هذه الأزمات والتكيف معها — ولو جزئياً — ، فقد أظهر المسح الشامل للأصول المتوافقة مع الشريعة الإسلامية ارتفاعاً من 386 مليار دولار لسنة 2006، إلى ترليون و509 مليار دولار لسنة 2017، أي معدل نمو سنوي 12% (سمحان، 2017)، وهو معدل جيد مقارنة بالفترة التي تم قياسه فيها حيث تخللتها الأزمة المالية العالمية 2008، ونظراً لتوجه العديد من المصارف التجارية الليبية إلى تقديم خدماتها وفق الصيغ الإسلامية، إلا أنه ولتطبيق التعاملات المصرفية وفق الشريعة الإسلامية لابد من توافر نظام محاسبي — غير التقليدي — يحكم وينظم تلك التعاملات، ومن هنا ظهرت معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وذلك بتأسيس هيئة خاصة بإصدار ونشر وتعديل هذه المعايير سميت بـ: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وقد أسست أوائل تسعينيات القرن الماضي، وصدر عنها ما يزيد عن 80 معياراً بين محاسبي وشرعي، مع وجود أكثر من 10 معايير قيد الإعداد والدراسة، لذلك وبعد اطلاع الباحث على دراسات العديد ممن تناولوا هذا المجال وبالنظر إلى حالة مصارفنا اليوم تكونت لدى الباحث فكرة الوقوف على مدى تطبيق السوق الليبي لهذه المعايير والعمل بها، فكانت الدراسة محصورة في معيار بعينه وهو المعيار (14).

1. الدراسات السابقة:

أ. دراسة أبوخزام ومعتيق (2023) بعنوان: مدى التزام المصارف التجارية الليبية المانحة للمرابحة المصرفية بالمعيار الشرعي رقم (8) المنظم لعمليات المrabحة الصادر عن هيئة (أيوفي)

هدفت الدراسة الى التعرف على مدى التزام المصارف التجارية الليبية بالمعيار الشرعي رقم (8) المنظم لعمليات المrabحة والصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعروفة بـ " أيوفي، " AAOIFI عند منحها منتج المrabحة المصرفية، اعتمدت ال66 دراسة على منهج البحث الوصفي، حيث تم اتباع أسلوب التفكير الاستنباطي المستخدم في البحوث الوصفية والذي يدعم ويؤسس المرجع النظري لفرضيات الدراسة، أيضاً تم استخدام أسلوب المسح الميداني أحد أساليب الدراسات الوصفية، لغرض جمع البيانات اللازمة لاختبار فرضيات الدراسة والوصول إلى تفسيرات لإشكالية الدراسة وذلك من خلال الاستعانة بنموذج استبيان تم تصميمه لهذا الغرض حيث تم تحليله عن طريق عدد من أساليب الإحصاء الاستدلالي المناسبة، وقد خلصت الدراسة إلى بيان أن المصارف الليبية المبحوثة لم تلتزم بجميع متطلبات و ضوابط معيار المrabحة الشرعي رقم (8) الصادر عن هيئة (أيوفي).

ب. دراسة سليم، وآخرون (2023) بعنوان: مدى الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية في المعاملات المالية الإسلامية بالمصارف العامة العاملة في مدينة درنة.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى التزام المصارف التجارية العامة العاملة في مدينة درنة بتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية في المعاملات المالية الإسلامية، وذلك من خلال ثلاثة متطلبات هي: توافر المؤهلات العلمية اللازمة وتوافر نظام رقابة داخلي وتوافر نظام رقابة خارجي في المعاملات المالية الإسلامية، وقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي كما تم جمع البيانات عن طريق الاستبانة الموزعة على عدد من العاملين في المصارف قيد الدراسة، وقد توصلت الدراسة إلى نتائج أهمها: أن التزام المصارف قيد الدراسة بتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية جاء بشكل عام بمستوى ممارسة متوسط وبمعدلات مختلفة وكان بُعد توافر المستوى العلمي هو الأعلى ثم بُعد توافر الرقابة الداخلية ثم توافر نظام الرقابة الخارجية.

ج. دراسة حسين (2021) بعنوان: مدى التزام البنوك الإسلامية الأردنية بتطبيق المعيارين الشرعيين رقم (5 ، 14) الصادرين عن (أيوفي).

هدفت هذه الدراسة إلى التأكد من مدى التزام البنوك الإسلامية الأردنية بتطبيق المعيارين الشرعيين رقم (5 المتعلق بخطابات الضمان) ورقم (14 المتعلق بالاعتمادات المستندية) ، وقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وقد تكونت عينة الدراسة من البنك الإسلامي الأردني و البنك العربي الإسلامي الدولي وبنك صفوة الإسلامي، وقد وزعت صحيفة استبيان على البنوك المذكورة سالفاً، ولقد كانت أهم النتائج: التزام البنوك الإسلامية الأردنية الثلاث بالتأكد من طبيعة العمليات والعقود من حيث مراعاتها للشريعة الإسلامية والبحث عن خلوها من القروض الربوية، و التزام البنوك الثلاث بالتأكد من طبيعة البضائع والنشاطات المحرمة، ولا تلتزم البنوك الثلاث بعدم زيادة التكاليف باختلاف القيمة لخطاب الضمان والاعتمادات المستندية، حيث إنها تتقاضى نسب وعمولات من قيمة الاعتماد، وليس مبلغاً محدداً يساوي الكلف الفعلية.

د. دراسة الملاعبي (2015) بعنوان: آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية.

هدفت هذه الدراسة لتحديد آلية فتح الاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية الأردنية وتوضيح مفهومها الحقيقي وممارسة هذه المصارف لتلك الاعتمادات، وبيان عملية التنفيذ بدءاً من فتح الاعتماد المستندي وحتى إغلاقه، ومعرفة مدى التزام تلك المصارف بالأحكام والضوابط الشرعية، وكذا بيان المشكلات التي تواجه تلك المصارف لفتح مثل هذه الاعتمادات، ومن أهم النتائج: أن المصارف محل الدراسة لا تخالف أحكام الشريعة الإسلامية كونها لا تلزم العملاء بدفع فوائد على قيمة الاعتماد المستندي كما هو الحال في المصارف التجارية، وأن العقد بين البائع والمشتري هو الأساس الذي تقوم عليه عملية فتح الاعتماد المستندي.

هـ. دراسة الزعبي (2013) بعنوان: نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية _ دراسة ميدانية.

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على أهم المتطلبات الداخلية والخارجية اللازمة للتحويل إلى تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية، وتقديم المقترحات اللازمة لذلك، وقد اعتمدت على المنهج الوصفي التحليلي لإجراء الدراسة، ومن أهم النتائج التي توصلت إليها: أن المتطلبات اللازمة للتحويل إلى تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية متوفرة في البنوك الإسلامية الأردنية، وأن المشكلة التي تواجه البنوك الإسلامية الأردنية للتحويل إلى تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية ناتجة عن الجهات الخارجية عنه ممثلة بالبنك المركزي الأردني وهيئة الأوراق المالية الأردنية وجمعية المحاسبين القانونيين الأردنيين.

و. دراسة حجاج (2011) بعنوان: الاعتماد الإيجاري بين المعيار المحاسبي الدولي والمعيار المحاسبي الإسلامي.

هدفت هذه الدراسة إلى معرفة مدى التوافق العملي بين المعيارين المحاسبين الدولي والإسلامي الخاصين بالاعتماد الإيجاري، نظرا لتزايد عدد الراغبين في التعامل بهذا الأسلوب، وقد ترجمت إشكالية وأهداف هذه الدراسة في إبراز واقع التطبيق العملي للاعتماد الإيجار في كل من البنوك التقليدية والإسلامية بالجزائر، وقد خلصت الدراسة إلى وجود توافق في المعالجة المحاسبية للاعتماد الإيجاري التشغيلي بين كل من المعيارين الدولي والإسلامي، مع وجود اختلاف بين المعيارين في معالجة الاعتماد الإيجاري المالي.

3. ما يميز هذه الدراسة:

تميزت هذه الدراسة عن غيرها من الدراسات كونها الأولى من نوعها - حسب علم الباحث - في البيئة الليبية حيث تناولت معيارا شرعيا بعينه مفصلا ودراسة مدى التزام النوافذ الإسلامية به، في حين أن غيرها من الدراسات كانت عامة وذلك بدراسة المعايير الإسلامية بشكل عام، وبمقارنة نتائج هذه الدراسة مع الدراسة المحلية (سليم وآخرون) نجد اختلافا بين النتائج إذ أن نتائج تلك الدراسة بينت ألتزام المصارف بالمعايير بصورة متوسطة بخلاف ما توصلت إليه هذه الدراسة أن التزام المصرف بالمعيار الشرعي رقم (14) كان منخفضا فهذا يعطي ميزة لدراسة المعايير الشرعية بصورة منفصلة كل منها على حدة حيث تتباين النتائج في ذلك.

4. مشكلة الدراسة:

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية أصبحت مقصدا لجميع الأقطار، وحتى تكتمل تلك التنمية لابد من أن تشمل القطاع المصرفي الذي يعد عصب أي اقتصاد، ومن ذلك نموذج النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية في عالمنا الإسلامي والتي أصبح الجميع حريص على تبني سياساتها ومنهجها، وكما هو معهود أن لكل عمل ضوابط ومعايير تحكمه فكذا المصارف الإسلامية لها معاييرها التي تنظم عملها، ولتعزيز الثقة بين العميل والمصرف الإسلامي يجب على المصارف الالتزام بالمعايير الشرعية والإسلامية والضوابط التي تصدر عن الجهات المختصة بذلك، وقد أصدر مصرف ليبيا المركزي المنشور رقم (9) لسنة (2010) والذي يقضي فيه بإلزام المصارف تقديم الأعمال والخدمات بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، والمتمثلة في المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، ونظرا لاتساع حلقة الاعتمادات المستندية في السوق الليبي، والعوارض والمتغيرات والحالة الاستثنائية التي تمر بها الدورة الاقتصادية في بلدنا تبلورت مشكلة الدراسة في الوقوف على مدى التزام النوافذ الإسلامية من تطبيق المعيار الخاص بالاعتمادات المستندية.

ولذا صاغ الباحث مشكلة هذه الدراسة في التساؤلات الآتية:

التساؤل الأول: ما مدى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار من مراحل الاعتماد؟

التساؤل الثاني: ما مدى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار من عمولات ومصروفات للاعتماد؟

التساؤل الثالث: ما مدى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار من نظام المشاركة في الاعتماد؟

التساؤل الرابع: ما مدى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار من ضمانات للاعتماد؟

التساؤل الخامس: ما مدى وجود معوقات ومحددات تحد من تطبيق هذه المصارف للمعيار الشرعي رقم (14)؟

5. أهداف الدراسة:

إن الهدف من هذه الدراسة هو الوقوف على مدى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بتطبيق المعيار الشرعي رقم (14) الخاص بالاعتمادات المستندية، وبذلك فإن أهداف هذه الدراسة هي:

أ. الوقوف على مدى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مراحل الاعتماد.

ب. الوقوف على مدى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مصروفات وعمولات للاعتماد.

ج. الوقوف على مدى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من نظام مشاركة الاعتماد.

د. الوقوف على مدى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من ضمانات للاعتماد.

هـ. الوقوف على مدى وجود محدّدات ومعوقات تحد من تطبيق المعيار الشرعي رقم (14).

6. أهمية الدراسة:

تمثلت أهمية الدراسة في موضوعها، حيث لها أبعاد علمية وعملية وكذلك أخرى شرعية، فالأهمية العلمية تتمثل في سد فجوة الدراسات التطبيقية في البيئة المحلية المتعلقة بالمعايير الشرعية والتي لها دور في إثراء المكتبية الليبية، أما الأهمية العملية فتتمثل في إسهام الدراسة في تطوير السياسات المصرفية، كما أن أهميتها الشرعية تتمثل في ضمان توافق العمليات المصرفية مع أحكام الشريعة الإسلامية.

7. فرضيات الدراسة:

الفرضية الأولى: النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار الشرعي رقم (14) من مراحل الاعتماد.

الفرضية الثانية: النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار الشرعي رقم (14) من مصروفات وعمولات.

الفرضية الثالثة: النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار الشرعي رقم (14) من نظام المشاركة في الاعتماد.

الفرضية الرابعة: النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار الشرعي رقم (14) من ضمانات للاعتماد.

الفرضية الخامسة: هناك معوقات تحد من تطبيق المصارف للمعيار الشرعي رقم (14).

8. منهجية الدراسة:

هذه الدراسة ميدانية للوقوف على أجوبة المستهدفين بالمصرف محل الدراسة وقد كانت طريقة جمع البيانات عن طريق توزيع صحيفة استبيان على الأفراد محل الدراسة، وللإجابة على التساؤلات والعمل على تحقيق الأهداف وكان المنهج العلمي المتبع هو المنهج الوصفي التحليلي باعتباره المنهج الأكثر تماشياً مع نوعية الدراسة وتحليل إجابات المبحوثين والوقوف على النتائج ، وهذا بعد الاطلاع والاستفادة والنقل من أمهات الأدب العلمي المحاسبي كالكتب والدوريات والمجلات العلمية والرسائل والأطروحات وكذلك القوانين والتشريعات، والمعايير المعتمدة من الهيئة سالفه الذكر، كذلك الاستئناس بما هو منشور على المواقع الإلكترونية من المواضيع ذات الصلة بهذه الدراسة.

9. حدود الدراسة:

. الموضوعية: تنحصر في دراسة المعيار الشرعي رقم 14 الخاص بالاعتمادات المستندية الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيو في)

. المكانية: الإدارة العامة لمصرف الجمهورية.

. الزمنية: أجريت الدراسة الميدانية خلال سنة 2024.

. البشرية: العاملين بإدارة التدقيق الشرعي وكذلك العاملين بإدارة الشركات فضلا عن أعضاء الرقابة الشرعية بالمصرف.

10. مجتمع الدراسة:

المصارف التجارية الليبية.

11. عينة الدراسة:

الإدارة العامة لمصرف الجمهورية وتنحصر في العاملين بإدارتي التدقيق الشرعي والشركات وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية العاملين بهذا المصرف.

12. تقسيمات الدراسة:

تم تقسيم هذه الدراسة إلى ثلاثة فصول رئيسية، وهي:

- **الفصل التمهيدي:** تناول الإطار العام للدراسة.
- **الفصل الأول:** تناول المصارف الإسلامية والأدب المحاسبي في هذا الشأن، كما تناول الاعتمادات المستندية حسب المعيار الشرعي (14) الصادر عن أيو في.
- **الفصل الثاني:** تناول الجانب العملي للدراسة.

الفصل الأول: الإطار النظري للدراسة.

الأدب المحاسبي للمصارف الإسلامية.

الاعتمادات المستندية والمعيار الشرعي (14) الخاص بها الصادر عن أيوفي.

تمهيد:

تأثرت الدول الإسلامية تأثراً كبيراً بما طالتها من استعمار متكرر من قبل العالم الغربي، ففي ظل ذلك الاستعمار نشأت المصارف التجارية، وكانت خاضعة للنظم النقدية والمصرفية المطبقة في الدول الغربية، وقد استمرت هذه المصارف حتى بعد استقلال الدول وإلى وقتنا الحاضر، إلا أن الكثير من تلك الدول لم تستحسن المصارف التي تتبنى نظاماً مالياً مضاداً لقيمها و ثوابتها الدينية، وبذلك ظهرت المصارف الإسلامية في قوالبها ونظمها المعروفة لدينا اليوم، إلا أنها لم تكن وليدة تلك اللحظة — كما نوهنا إلى ذلك في مقدمة الفصل التمهيدي لهذه الدراسة — بل كانت المعاملات الإسلامية موجودة في صدر الإسلام الأول، ولكنها لم تكن منظمة وذات قوالب ثابتة بل كانت متغيرة بحسب البيئة والحاجة.

وبتوالي الأزمنة نشأت وتطورت المصارف والمؤسسات الإسلامية، وتنامت حتى بلغ مجموع أصول المصارف الإسلامية في 2023 إلى ما يزيد عن 3 ترليون دولار (تقرير مجموعة بورصة لندن 2023)، فهذه المصارف والمؤسسات الإسلامية تنجز أعمالاً ومعاملات خاصة بها مضبوطة إما بالمعايير الدولية إن كانت متوافقة مع النظام الإسلامي أو بالمعايير الإسلامية الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، ومن تلك المعاملات التي تتعامل بها وتنجزها المصارف الإسلامية الاعتمادات المستندية والتي يحكمها معيار صدر عن تلك الهيئة وهو المعيار رقم (14)؛ وبهذا يتضمن هذا الفصل مبحثين كما يأتي:

1.1 يُعنى بالمصارف الإسلامية وما يندرج ضمنها.

1.2 فيتضمن نبذة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ونتناول فيه المعيار (14) محل الدراسة مفصلاً.

1.1 الإطار النظري للمصارف الإسلامية:

1.1.1 ماهية المصارف الإسلامية:

إن الأعمال والعمليات التي تنجزها المصارف سواء التجارية منها أو الإسلامية تكاد تكون متشابهة على اختلاف في كيفية التنفيذ من الناحية التشريعية، فالأولى تحكمها وتضبطها القوانين الوضعية والمعايير الدولية التي تتناقض في غالبها مع مبادئ الشريعة الإسلامية التي تتبناها المصارف الإسلامية كأساس لضبط وإنجاز العمليات المصرفية، وبهذا تكون نقطة المفارقة بينهما أن العمليات التي تتم داخل المصارف الإسلامية لابد أن تكون موافقة لمبادئ الشريعة الإسلامية، فما كان مأموراً به في الشريعة الإسلامية يعد مباحاً، وما كان منهي عنه يعد محرماً وذلك استناداً لقوله — تعالى — ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾ (سورة الحشر من الآية 7)، وقول النبي — ﷺ — " ما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم، وما نهيتكم عنه فاجتنبوه " (البخاري، 7288) فالقرآن الكريم والسنة النبوية واجتهادات أهل العلم يفترض أن تكون بمثابة القاعدة الرئيسية والمرشد الأول في وضع أسس وضوابط العمل بالمصارف الإسلامية.

1.1.2 نشأة وتطور المصارف الإسلامية:

إن المتأمل في تاريخ المصارف الإسلامية يجد أن سنة 1940 هي سنة انطلاق لبنة المصارف الإسلامية والتي كانت في ماليزيا، حيث أنشأت صناديق الادخار من دون فوائد، وفي سنة 1963 أنشأت مصر "بنك الادخار" والذي يهدف لإعطاء القروض دون احتساب أي فوائد عليها، إلى أن تأسس البنك الإسلامي للتنمية بجدة سنة 1973، وبنك دبي الإسلامي في 1975 (مبارك، والنجار 2009).

وبعد ذلك أخذت رقعة المصارف الإسلامية تتسع وتتطور حتى دخلت أغلب البلدان الإسلامية، وكذلك دول أوروبا وأمريكا، مثل دار المال الإسلامي ودار البركة وهما مجموعتان تديران العديد من المصارف والمؤسسات الإسلامية في دول مختلفة، وفي مطلع التسعينات أنشأت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ومقرها مملكة البحرين، وقد كان

لها أثر كبير في تطوير النظام المصرفي الإسلامي، وضبط من خلال ما تصدره من معايير في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة، وإلى وقتنا الحاضر انتشرت المصارف الإسلامية انتشارًا كبيرًا، حيث دخلت جُل دول العالم حتى النامية منها، ولاقت هذه المصارف قبولاً واسعاً في أغلب الأوساط الاجتماعية على اختلاف معتقاداتها وثقافتها.

بما سبق يتضح أن نشأة المصارف الإسلامية ووجودها بما هي عليه اليوم من التنظيم والتكوين الإداري لها كان في أربعينات القرن الماضي إلا أنها — كما أسلفنا — متأصلة في صدر الإسلام الأول حتى وإن لم تكن معروفة بتكوينها الحديث اليوم وإنما كانت النشأة الأخيرة بمثابة تنظيم وترتيب لعدد النظريات والضوابط التي لم تكن محكومة بإطار معين.

1.1.3 مفهوم المصارف الإسلامية:

هناك الكثير ممن تطرق لمفهوم المصارف الإسلامية على اختلاف طريقة الطرح، إلا أنها على قدر كبير من التشابه، حيث عرفت بأنها: "مؤسسات مالية ذات بعد تنموي واجتماعي تستمد منطقتها العقدي من الشريعة الإسلامية، وهو ما يميزها عن غيرها من المصارف". (سلطان، 2004، 55)، كما عرفت بأنها: "مؤسسة مالية بنكية لتجميع الأموال وتوظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية بما يخدم المجتمع". (مبارك، 2009، 21)، أما الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية فقد عرفها بأنها: "تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص القانون بإنشائها، ونظامها الأساسي صراحة الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذاً وإعطاء". (كداتسة، 2018، 25)

وبالنظر في التعريفات السابقة، نجد أنها متشابهة إلى حد كبير، فالتعريف الأول قد حدد أبعاد عمل المصارف بأنها تنموية واجتماعية، وإلى ذلك أشار التعريف الثاني أيضاً وهو أن الغاية منها خدمة المجتمع، أما التعريف الثالث فقد بين عدم تعاملها بالفوائد، وهذا التشابه في وصف المصارف الإسلامية يرجع إلى سبب وجود هذه المصارف؛ لأن السبب الرئيس لولادتها ووجودها كان البحث عن بديل للمصارف التقليدية الربوية التي انتشرت في البلدان الإسلامية، بحيث لا يتعارض هذا البديل مع الثوابت والمعتقدات الدينية للبلاد الإسلامية.

1.1.4 أهداف المصارف الإسلامية:

تهدف المصارف الإسلامية للعديد من الأهداف نذكر منها:

1. تسريع عجلة التنمية الاقتصادية وتوفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات، وتحقيق النمو والتوازن العادل في القطاعات كلها. (خضير، 1999، 29) وهذا راجع إلى كون الهدف الرئيس للمصارف الإسلامية ليس ربحياً وإنما اجتماعياً.

2. بالنظر إلى أن المصرف الإسلامي مؤسسة مالية فإن له العديد من الأهداف المالية منها: (العريقات وعقل، 2010، 10)

أ. **جذب الودائع وتنميتها:** فالودائع هي المصدر الرئيس لأموال المصارف الإسلامية وهي تطبيق للقواعد الشرعية التي تقضي باستثمار الأموال وعدم تعطيلها، وتختلف صور تلك الودائع فتكون إما تحت الطلب أو ودائع ادخار أو ودائع استثمار، وهذا ما سنبسط فيه القول لاحقاً ضمن مصادر الأموال للمصارف الإسلامية.

ب. **تحقيق الأرباح:** بما أن المصرف الإسلامي مؤسسة مالية فإن تحقيق الربح يعد هدفاً يسعى لتحقيقه وإن كان هدفاً ثانوياً فهو نتاج نشاطه المصرفي من عمليات استثمار وعمليات مصرفية من شأنها ترجمة الأعمال إلى أرباح توزع على المساهمين في هذه المؤسسة، كما أنها تسهم في تحقيق الهدف الأساسي المنشود وهو الهدف التنموي والاجتماعي.

ج. **استثمار الأموال:** إن استثمار الأموال من الأهداف الرئيسة التي تقوم عليها المصارف الإسلامية فهي المصدر الرئيس لتحقيق الأرباح؛ لأنها ركيزة عمل تلك المصارف، على أن يأخذ المصرف في اعتباره _ عند استثمار تلك الأموال _ تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وفق الضوابط والتشريعات الإسلامية.

3. نشر الثقافة المصرفية الإسلامية وذلك من خلال الحث على استخدام الأدوات الاقتصادية الإسلامية، ويتم ذلك عن طريق إصدار المجلات والكتيبات وإقامة الورش والندوات التي تنشر هذه المعرفة وتوضح تلك الأدوات. (لعمش، 2012، 11)، ويعد هذا الهدف

التوعوي مهماً لإقناع المتعاملين بمدى أهمية وجود نظام مصرفي متناسق مع الوازع الديني والثقافة الإسلامية.

بما سبق يتبين أن أهداف المصارف الإسلامية لا تختلف كثيراً عن أهداف غيرها من المصارف الأخرى، فتحقيق الربح هدف يسعى الجميع لتحقيقه، إلا أن المصارف الإسلامية تضع معيار الشريعة الإسلامية في المعاملات والعمليات التي من شأنها تحقيق الربح المرجو منها، كما أنها تتخذ من حاجات ومتطلبات المجتمعات هدفاً تسعى لتحقيقه من خلال توفير الخدمات اللازمة لها.

1.1.5 أهمية المصارف الإسلامية:

إن المصارف الإسلامية تستمد أهمية وجودها من أهمية الأسس والضوابط التي تقوم عليها ألا وهي الضوابط والأسس الإسلامية، كما أن ظهور المصارف الإسلامية كان بسبب توالي الأزمات في المصارف التقليدية التي كانت على قدر كبير من الرواج في الأنظمة المالية العالمية وكذلك في الأنظمة المالية الإسلامية، كما أن نشأتها مرتبطة بتلبية رغبة الكثير من العملاء في الدول الإسلامية وغير الإسلامية وذلك بوجود بديل عن المصارف التقليدية التي تتبنى أنظمة قائمة على الفائدة.

ولذا ترجع أهمية وجود المصارف الإسلامية لكونها: (سميران، 2011، 2).

1. تلبي رغبات المجتمعات الإسلامية في إيجاد قنوات للتعامل المصرفي بعيداً عن الفوائد الربوية المنافية للتعاليم الإسلامية، إذ وجدت البنوك الإسلامية تعاملات مصرفية لم تكن موجودة في تلك التقليدية.
2. أضافت المصارف الإسلامية أسساً للتعامل بين المصرف والزبون تعتمد على المشاركة في الأرباح والخسائر، فضلاً عن المشاركة في الجهد من قبل المصرف والزبون بدلاً من أساس التعامل التقليدي القائم على مبدأ المديونية وتقديم الأموال فقط دون المشاركة في العمل.

3. أوجدت المصارف الإسلامية أنظمة للتعامل الاستثماري لكل القطاعات، وهي صيغ الاستثمار الإسلامية.

بما سبق يتبين مدى أهمية المصارف الإسلامية خصوصاً في مجتمعنا الإسلامي، فهي تقدم خدماتها بعيداً عن الفائدة الربوية بل وتشجع على الأعمال، حيث تكون طرفاً بالمال والعمل في آن واحد بخلاف النظام المصرفي التقليدي، كما أن مشاركتها للعميل لنتائج الأعمال من ربح وخسارة هو أكثر عدالة مما هو عليه في النظام المصرفي التقليدي.

1.1.6 خصائص المصارف الإسلامية:

كما أن للمصارف التقليدية خصائصها التي تختص بها فذلك المصارف الإسلامية لها خصائصها التي تحدد هويتها ونشاطها، إذ أن لها نمطاً في المعاملات المالية مرجعيته مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن أهم تلك الخصائص ما يأتي: (الهاشمي، 2018)

1. أن المصارف الإسلامية تعد مؤسسة وساطة مالية، تعتمد على الأموال المودعة والمستثمرة لديها كرأس مال.
2. أن علاقتها مع عملائها علاقة مشاركة، فيما أنها تلعب دور الوساطة فإنها تشارك العميل في الربح والخسارة، فهي لا تتعامل بأي من صور الفائدة، كما تشارك العميل جزءاً من العمل.
3. أن تمويلاتها تتصف بالتنوع بين التمويل النقدي والعيني (سلعي) وتتعدد آجال التمويلات بين قصير ومتوسط وطويل الأجل.
4. أن كافة المعاملات تخضع لرقابة داخلية متمثلة في رقابة الهيئة الشرعية بالمصرف، وكذلك لجان المراجعة الشرعية للعمليات.
5. أن أنشطتها تجمع بين التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال تقديم تمويلات تكافلية متمثلة في القروض الحسنة وتنظيم الزكاة وكذا المساهمة في جمع التبرعات للمشروعات الخيرية ذات المردود الاجتماعي البحث.

بما سبق يمكن القول بأن للمصارف الإسلامية ما يختص بها عن غيرها من المصارف التقليدية القائمة على الربح المجرد في كثير من الأحيان، بل إن المصارف الإسلامية تتعداه إلى الشأن الاجتماعي والتكافلي والمشاريع الخيرية، كما أن تقاسمها للربح والخسارة مع العميل يعطي الأخير قدراً من الارتياح بما يدفعه للاستثمار في مثل هذه المؤسسات، ومما يجدر الإشارة إليه؛ أن المصارف الإسلامية في سعيها لجذب أموال المودعين واستثمارها فهي تطبق القاعدة الشرعية التي تحرم الاكتناز المذموم وتشجع على الاستثمار ومنطلقها الآية الكريمة (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ) (سورة التوبة من الآية 34).

1.1.7 المحاسبة في المصارف الإسلامية:

من منطلق أن المحاسبة علم اجتماعي فإنه يؤثر ويتأثر بالبيئة المحيطة به، فيجب أن يكون هذه التأثير معبراً عن البيئة المحيطة وانعكاساتها سواء الاجتماعية أو الاقتصادية فضلاً عن الدينية، تعرف المحاسبة بالمفهوم الإسلامي بأنها: " علم يبحث في الحقوق والالتزامات في ضوء الشريعة الإسلامية وما تحويه من قواعد تربط بين العبادات والمعاملات " (عبد الحلیم، 2011).

ووجه الربط بين العبادات والمعاملات — في نظر الباحث — أن المعاملات لما كانت مقيدة بقيود شرعية مبنية على مدى جلّها وحرمتها أصبحت في رتبة العبادات التي تحض على الحلال وتنهى عن الحرام.

وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) (المؤتمر السابع في 27 و 28 مايو 2008 البحرين) مجموعة من الأهداف للمحاسبة في ظل الشريعة الإسلامية هي:

1. تحديد حقوق والتزامات جميع الأطراف بمقتضى أحكام الشريعة الإسلامية.
2. الإسهام في توفير الحماية لحقوق المؤسسة وحقوق كافة الأطراف المختلفة.

3. الإسهام في رفع الكفاءة الإدارية والإنتاجية والتشجيع على الالتزام بالسياسات والأهداف الموضوعية، والتشجيع على الالتزام بالشريعة الإسلامية في جميع الأنشطة والمعاملات.

4. تقديم معلومات مفيدة من خلال التقارير المالية لمستخدمي هذه التقارير بما يمكنهم من اتخاذ قراراتهم المشروعة في تعاملهم مع المؤسسات.

بما سبق يمكن القول بأن المحاسبة في المصارف الإسلامية مقيدة بقواعد ومعايير الشريعة وخصوصاً في المعاملات، فكافة العمليات التي ينجزها النظام المحاسبي بالمصرف الإسلامي سواء في عمليات القيد أو التبويب والترتيب أو عمليات تحويل البيانات إلى معلومات في صورة تقارير وقوائم مالية جميعها تكون محكومة بأحكام الشرع الإسلامي، فالضابط في أي من عمليات هذه المصارف هو مدى مشروعية تلك العملية من عدمها.

1.1.8 خصائص المحاسبة في المصارف الإسلامية:

لبيان خصائص المحاسبة في المصارف الإسلامية يمكن تناولها من جانبي القياس والإفصاح، وذلك من خلال تحديد القيم الواجب الإفصاح عنها، وشكل هذا الإفصاح؛ فالمقارنة بين وظائف النظام المحاسبي التقليدي والإسلامي ينتج عنها أن كلا النظامين يقومان بالوظائف نفسها غير أن الأخير منهما يطرح هذه الوظائف في ظل الشريعة الإسلامية.

1.1.8.1 خصائص الإفصاح المحاسبي:

يستمد الإفصاح المحاسبي أهميته من تنوع وتعدد الجهات المستفيدة من التقارير المالية، هذا بالإضافة إلى الآثار المترتبة على القرارات المتخذة من قبل هذه الجهات بناء على هذه التقارير؛ ولذلك فإن الإفصاح غير الدقيق قد يؤدي إلى تشويه القرارات التي تتخذها هذه الجهات، الأمر الذي من شأنه أن يكون له آثار سلبية على تلك الجهة (زيود وآخرون، 2006، 31).

وبالرجوع إلى أهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية، فإن الإفصاح الدقيق يستلزم موضوعية تبتعد عن الغش والتدليس والكذب، ويمتاز بالصدق والعدل

والأمانة والبر وتقديم النصح، ومن موضوعية الإفصاح بيان كافة الأنشطة المحرمة شرعا التي قامت بها المنظمة، وكذلك بيان التأثيرات البيئية والاجتماعية لتلك الأنشطة (قنطجى، 2003، 47).

1.1.8.2 خصائص القياس المحاسبي:

حتى يتسنى لمستخدمي التقارير المالية اتخاذ قرارات مشروعة، لابد من وجود أداة تعمل على قدر عال من الكفاءة في تحديد المعلومات؛ لذا فإن أي معلومة داخل أي مشروع يجب وزنها بميزان الشرع، وعلى اعتبار أن القياس هو الأداة التي تستخدم في تحديد المعلومات الواجب الإفصاح عنها؛ بالتالي كان لزاما علينا عرض هذه الأداة على الشرع.

إن القياس المحاسبي بمفهومه التقليدي يستند على فرض أساس وهو ثبات وحدة القياس، مع التركيز على القياس النقدي، وبالرجوع للشرع نجد أن هذا المفهوم لا يحقق أهداف المحاسبة في المؤسسات المالية الإسلامية، فثبات وحدة القياس لا يتحقق في فترات التضخم، مما يؤدي إلى إظهار حقوق والتزامات المشروع بقيم غير عادلة، مما يتطلب ضرورة استخدام القيم الجارية وليس التكلفة التاريخية. (غيث، 2008، 16)

فالمشاريع عندما تكون بصدد إظهار بنودها بالقيم الجارية، فإنها تسعى لتزيين التقارير مالياً وذلك باستخدام قيم مبالغ فيها، فالقياس بالقيم الجارية غير محكوم بطريقة محددة، هذا ونجد أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية تتبنى ثبات وحدة النقد، وحثتها أن الديون تقضى بأمثالها في العدد ولا ينظر إلى تغير القيمة فلا يزداد الدين عند انخفاض القوة الشرائية لئلا تدخل في طرق الربا التي تقوم على أساس استيفاء أكثر من الدين حال الأجل.

ومن هنا، يمكن القول بأن ما تختص به المحاسبة _ في المصارف الإسلامية عموماً وفي جانب القياس والإفصاح المحاسبي خصوصاً _ مرتكز في وجود طريقة يتم بها القياس بما يخدم متخذي القرارات في اتخاذ قرارات سليمة ومشروعة وكذلك الإفصاح بطريقة موضوعية

ومحايدة تتصف بالأمانة والعدالة في طرح التقارير والتي ستكون أساسا لاتخاذ تلك القرارات، وهذا كله لا يتأتى إلا بجعل المقياس الأساس في تبني أداتي القياس والإفصاح هو الشرع وليس غيره.

1.1.9 الأدوات الاقتصادية الإسلامية:

للمصارف الإسلامية العديد من الأدوات الاقتصادية التي تعتمد عليها في عمليات التمويل والاستثمار لديها، ومن أهم هذه الأدوات ما يأتي:

أ. **المشاركة:** أي اشتراك المصرف الإسلامي بجزء من رأس المال في الشركات وتحديد نصيبه من الأرباح والخسائر التي تحققها الشركة استنادا إلى نسبة مشاركته في رأس المال. (الخالدي، 2006، 24)، وهذه الأداة تحقق القاعدة الشرعية المعروفة "المشاركة في المغنم والمغرم" أي في الربح والخسارة، ويشترط للمشاركة بعض الشروط منها: (الدماغ، 2006، 25)

1. تقديم المصرف لجزء من رأس المال باعتباره شريكاً مع تفويض الطرف الآخر بإدارة المشروع.

2. يقدم الطرف الآخر حصته للمشروع مع كونه أميناً على حصة المصرف، إذ هو المخول بالإدارة.

3. العمل في المشروع يكون من أجل الاستثمار حسب الاتفاق وقد يفضي لنتائج سلبية أو إيجابية.

4. الأرباح والخسائر تقسم بقدر حصة كل شريك.

بالشروط السابقة نجد أن أداة المشاركة تحقق القواعد الشرعية التي تتبناها المصارف الإسلامية والتي تقضي بالبعد عن الفوائد والربا، فهذه الأداة تساوي بين طرفي الاستثمار من حيث حصة الشركة (رأس المال) وأيضا في نتائج الأعمال، كل بنسبة مشاركته.

ب. **المرابحة:** وهي أن يشتري المصرف سلعة معينة ثم يعرضها للبيع بالسعر الذي اشترت به مع إضافة ربح معلوم يدفعه المشتري، ويكون البيع لأجل. (الخالدي، 2006،

25) وبذلك فإن سعر الشراء لما كان معلوماً وكذا الربح المضاف عليه فهذا من تحقيق الصفة الشرعية لهذا البيع كونه من بيوع الأمانة كما يعتبره الفقهاء، فالبائع مستأمن في بيان ثمن الشراء الأصلي.

ويشترط لصحة هذه المعاملة ما يأتي: (عاشور، 2002، 32)

1. أن يمتلك المصرف السلعة بأي طريقة متعارف عليها في المجتمع الذي ستتم فيه المعاملة.

2. أن يضمن المصرف السلعة حال التلف والعيب والغرق والحرق والسرقة وغير ذلك، فالبائع ضامن كما هو معلوم.

وهذه الأداة من أشهر الأدوات الإسلامية وأكثرها استعمالاً حيث تصل في بعض المصارف إلى نسبة 90% من المحفظة التمويلية.

وبالنظر إلى الشرط الأول يرى الباحث أن النظام الإسلامي منح المتعاملين شيئاً من المرونة في صفة التملك بحسب ما هو متعارف عليه في الوسط الذي تتم فيه المعاملة، وهذا من مراعاة النظام الإسلامي للجانب الاجتماعي والعرفي في وضع الشروط والقيود، وهو ما تمتاز به المصارف الإسلامية.

ج. المضاربة: وهي أن يوفر المصرف التمويل اللازم للمشروع في حين يقوم الطرف الآخر بالعمل، ويتقاسمان الربح حسب الاتفاق بينهما، أما الخسارة فتكون لرأس المال ورب العمل يخسر جهده ما لم يثبت تقصيره فيُغرم. (الخالدي، 2006، 25).

هذه الأداة من أكثر الأدوات الإسلامية عدالة حيث إن توزيع الخسارة مرتبطة بما يقدمه كل طرف للمشروع، فمن قدم رأس المال يخسر ماله ومن قدم الخبرة والجهد يخسر عمله وجهده.

د. الإقراض: ويراد به القرض الحسن من غير فائدة، وهو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض ليرد مثله إليه عند قدرته على ذلك من غير زيادة ولا نقص. (عاشور، 1995). والقرض الحسن هو أعلى نقاط المفارقة بين المصارف التقليدية والإسلامية،

فمنع الفوائد الربوية هو الطابع الذي تتسم به الأخيرة عن سابقتها؛ وقد جرت عادة المصارف الإسلامية على استخدام سياسة الإقراض للأغراض الاجتماعية والإنسانية كالزواج والدراسة والعلاج وغيرها.

هـ. الاعتمادات المستندية: وهي تعهد كتابي يصدر عن المصرف بناء على طلب مستورد بضائع لصالح مصدرها يتعهد فيه المصرف بقبول كمبيالات مسحوبة عليه في حدود مبلغ معين ولغاية أجل محدد مقابل استلامه لمستندات الشحن طبقاً لشروط الاعتماد والتي تظهر شحن بضاعة معينة بمواصفات وأسعار محددة. (السيسي، 2004، 205)

والاعتمادات المستندية من الأدوات الحديثة نسبياً والتي أجازها الفقهاء المعاصرون، فهو قياس على عقد الوكالة المقطوع بجوازه، كما يجوز للمصرف الإسلامي أخذ الأجرة مقابل هذه الخدمة بحيث يتم الاتفاق عليها عند إبرام عقد الاعتماد، ويمكن أن تكون قيمة محددة أو نسبة من قيمة الاعتماد، مع ملاحظة عدم جواز احتساب هذه الأجرة بناء على مدة الاعتماد.

بما سبق فإن الأدوات الاقتصادية الإسلامية كثيرة متعددة كأدوات الاستصناع وبيع السلم والمزارعة وغيرها من الأدوات التي تسعى المصارف الإسلامية لتعديدها تجنباً من الوقوع في المعاملات الربوية المعتمدة اعتماداً كلياً على الفائدة.

1.1.10 خصائص الأدوات الاقتصادية الإسلامية:

للأدوات الاقتصادية الإسلامية خصائص تميزها عن غيرها من الأدوات التقليدية، وأهم هذه الخصائص ما يأتي: (حسان، 1990، 1427_1432)

1. أن الأداة الاقتصادية تمثل حقاً لحاملها في حصة شائعة من موجودات المشروع وأصوله.
2. تقوم الأداة الإسلامية على أساس المشاركة أي مشاركة المال والعمل، وبالتالي يكون لها حصة في الربح.

3. قد تكون الأداة الإسلامية مخصصة لمشروع معين، أو في نشاط استثماري عام. وهذا ما سيتم بسط القول فيه عند التطرق لمصادر الأموال في المصارف الإسلامية.

بما سبق فإن أهم ما يميز الأداة الإسلامية من خصائص هو قيامها على مبدأ المشاركة الذي يعد أكثر عدالة بين الأطراف، كما أنها لا تعد ديناً مستحقاً في الذمة كأدوات التقليدية، وبالتالي تعد هذه الأدوات حاجة ملحة في وقتنا الحاضر خصوصاً وأن الأدوات التقليدية تقوم في تطبيقها على الفائدة والغرر، كما أن الأدوات الإسلامية يمكن حصرها في مجال معين، وهذا الحصر يميزها عن نظائرها بتحديد النشاط الاستثماري الذي يجب أن يكون موافقاً للشرع الإسلامي.

1.1.11 مصادر الأموال في المصارف الإسلامية:

حتى يتسنى للمصارف الإسلامية تحقيق الغاية من وجودها من جذب الودائع واستثمار الأموال وتحقيق الأرباح سعياً منها لتسريع عجلة التنمية الاقتصادية وتوفير الاحتياجات الأساسية للمجتمعات وتحقيق النمو والتوازن العادل في كافة القطاعات، فهذا لا يتحقق إلا بوجود مصادر تمويلية تغطي كافة العمليات، وبالتالي فإن مصادر التمويل في المصارف الإسلامية كما يأتي:

أ. المصادر الداخلية:

هي المصادر التي تعود إلى المالكين في المصارف أو المساهمين فيه، وهي كما يأتي:

1. رأس المال: وهو المبالغ التي يتم الحصول عليها من الموارد التي تتجمع نتيجة المساهمة في المصرف من قبل المساهمين. (خلف، 2006، 28)، وبهذا فإن رأس المال من أهم مصادر الأموال لدى المصارف الإسلامية لأنه الممول الأساس لتكوين الأصول الثابتة لدى المصرف كالأبنية والآلات والأثاث وغيرها، ومن أهميته أيضاً أنه يوفر الأمان والحماية للمودعين، فكلما زادت مساهمة رأس المال في الهيكل التمويلي كان ذلك مؤشر أمان لدى المودعين والمستثمرين من الخسائر التي من الممكن أن تحدث مستقبلاً.

2. **الاحتياطات:** وهي الأموال التي يتم استقطاعها من الأرباح التي يحققها المصرف قبل

الوصول إلى صافي الربح، وتنقسم إلى: (رجب، 2008، 37)

أ. احتياطي قانوني: وهو الذي تطلبه وتفرضه القوانين والتشريعات الخاصة بعمل المصارف.

ب. احتياطي عام: وهو الذي تفرضه طبيعة العمل والظروف العامة التي تعمل فيها تلك المصارف.

ج. احتياطي خاص: وهو الذي يتم تكوينه بموجب سياسة المصرف كدعم للمركز المالي وضمان قوته ومتانته.

فالاحتياطات تعمل كصمام أمان لدى المصارف لمواجهة العقبات والطوارئ التي قد تطرأ خلال دورة العمل داخل المصارف، وتكون بنسبة معينة تحددها القوانين والتشريعات ولوائح العمل وتستقطع من رأس المال.

3. **الأرباح المحتجزة:** وهي جزء من الأرباح يتم استقطاعها وعدم توزيعها لإعادة

استخدامها كدعم للمركز المالي للمصرف وزيادة رأس ماله لإجراء توسيع وتطوير الأنشطة والعمليات. (رجب، 2008، 38). وبهذا فالأرباح المحتجزة لدى المصارف تكون لمواجهة الحالات التي قد تواجه المصرف عند إنجاز الأعمال والأنشطة، لذلك تكون تحت تصرف المصرف لحماية أموال المودعين وتلبية سحباتهم وخاصة في الظروف الاستثنائية، وبما أن المصرف يعمل مضارباً لأموال المودعين فإن عملية احتجاز الأرباح لا تتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية، خصوصاً وأن الشريعة تحتاط للخطورة والغرم.

ب. المصادر الخارجية:

وهي المصادر المالية التي يتم الاعتماد فيها على أموال الآخرين من غير أصحاب المشروع المالكين للمصرف، وتحظى المصادر الخارجية بأهمية كبيرة لدى المصارف كونها تمثل النسبة الأكبر من مصادر أموالها، وتتعدد هذه المصادر كما يأتي:

1. الودائع الجارية: هي الودائع التي تحفظ في المصارف لغرض حمايتها من السرقة أو التلف، أو لغرض تسهيل المعاملات التجارية المصرفية التي تقدمها المصارف لعملائها. (رجب، 2008، 39)؛ لذا فإن هذه الحسابات ليس الهدف منها الاستثمار، وبالتالي فهي لا تدخل في أي نشاط استثماري ولا ينتج عنها أي أرباح، وتختص الودائع الجارية بعدة خصائص أهمها: (شاهين، 2005، 42)

- يحق للمودع طلبها في أي وقت في حدود مقدار رصيده المملوك له فيها.
- لا تشارك في الأرباح، وبالتالي فهي لا تتحمل أي مخاطر أو خسائر.
- يمكن للعميل أن يتفق مع المصارف على سداد كافة مصروفاته من خلال هذا الحساب مع تخويل المصرف القيام بذلك وتخصيص عمولة معينة على ذلك.
- أن صاحب الحساب ملزم بعدم سحب ما يزيد عن رصيد حسابه الدائن.
- يوفر المصرف كشوفات دورية أو حسب طلب العميل لبيان نشاطات هذه الحسابات وإذا لم يتم الاعتراض عليها خلال أسبوعين تعد صحيحة.

بما سبق فالمصرف يكون ضامناً رد أموال المودعين دون نقص حتى لو تعرض للخسارة، كما أن عوائد استثمار أموال المصرف تكون للمصرف نفسه وليست للمودعين أصحاب هذه الحسابات، وبهذا يكون المصرف ملزماً بالكشف عن الحسابات التي تم استخدامها في عمليات الاستثمار وكذلك كيفية توزيع الأرباح على هذه الحسابات.

2. الودائع الاستثمارية: وهي الودائع التي يهدف أصحابها لاستثمارها في المصارف الإسلامية للحصول على عوائد من ورائها، وبذلك يحق للمصرف التصرف بها وتشغيلها لضمان الحصول على العوائد، وتنقسم على نوعين:

أ. حسابات التوفير والادخار: وهي الحسابات التي يحتفظ بها المودعون على أساس دفتر توفير تسجل فيه كافة عمليات السحب والإيداع من وإلى الحساب وفق الشروط والقيود التي يضعها المصرف على تلك الحسابات. (الهيتمي، 1998، 57)

وبهذا فإن حسابات التوفير تجمع بين حق المصرف في استخدام الأموال وتشغيلها وكذلك أحقية العميل في الاستفادة من حسابه عن طريق عملية السحب ولكن مع بعض القيود والشروط التي يتم الاتفاق عليها مسبقاً.

ومن الشروط التي تضعها المصارف كشرط السحب الشخصي من الحساب وكذلك وضع حد أدنى للإيداع، ووضع حد أعلى للسحب أو إشعار المصرف بعملية السحب إن كانت كبيرة قبل مدة معينة.

ب. الودائع لأجل: تعد الودائع لأجل من أهم الموارد التي تعتمد عليها المصارف الإسلامية في عمليات التمويل والاستثمار، وهي على نوعين هما:

1. وودائع استثمارية مقيدة:

وهي التي يقيدها أصحابها ببعض الشروط كاستثمارها في مجال معين، أو أن يشترط بعدم البيع بالأجل أو بدون كفيل أو رهن أو يشترط البيع بربح معين، ولما كان لصاحب الوديعة الحق في تقييدها ببعض الشروط؛ لذا فإن مصير هذه الوديعة مربوط بما ستؤول إليه نتائج الاستثمار من ربح أو خسارة، وبهذا الوصف فهي أقرب إلى الوديعة منها إلى المضاربة، فيجوز للمصرف حينئذ تحديد أتعابه كنسبة من قيمة الوديعة، على أن يتحمل الخسائر صاحب الوديعة ولا يسقط حق المصرف في المطالبة بأتعابه. (هندي، 1996، 54).

2. وودائع استثمارية مطلقة:

هي الودائع التي يعطي أصحابها للمصرف الحق في استثمارها على الوجه الذي يراه مناسباً دون تقييدهم باستثمار معين أو طريقة معينة، كما للمصرف الحق في خلط هذه الأموال مع حقوق الملكية، وبذلك يكون بمثابة عقد مضاربة يشترك فيه الطرفان ونتائج الأعمال فيها تعود على مجموع المشاركين بالمال والجهد. (عبدالله، 1994، 63)

وفي نظرة مقارنة بين النوعين السابقين من الودائع نجد أنهما متشابهين في أن العميل ليس له الحق في سحب الوديعة إلا بعد مدة معلومة أو انتهاء فترة الاستثمار، وتختلفان في مجال

الاستثمار، حيث إن الأخيرة تمنح المصرف الحرية في اختيار مجال وطريقة الاستثمار بخلاف الأولى، وتبعاً لهذا الاختلاف فهي تختلف في احتساب نتائج الأعمال أيضاً.

بما سبق نلاحظ أن الودائع الاستثمارية على اختلاف أشكالها تعد مصدراً هاماً من مصادر الأموال الخارجية لدى المصارف الإسلامية والتي تعد ذات نصيب أكبر من حيث اعتمادية هذه المصارف عليها، حيث تتميز عن الودائع الجارية بطول مدة بقائها في المصرف حتى يتسنى للمصرف استعمالها وتحقيق العوائد من ورائها بخلاف الودائع الجارية التي تقضي وقتاً أقصر في المصارف، حيث يتاح للمودع سحبها متى شاء، وهو ما تم الإشارة إليه سابقاً في خصائصها، كما أن الودائع الاستثمارية تسهم في التقليل من ظاهرة الاكتناز والتي تعد مذمومة شرعاً وذات نتائج سيئة على العملية الاقتصادية، كما تقلل من عرض النقود والتضخم.

1.1.12 التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية:

تواجه المصارف الإسلامية العديد من التحديات والصعوبات التي تنعكس على نتائج الأعمال التي تقوم بها، ومن أهم التحديات ما يأتي:

أ. أسلوب عرض البيانات في ميزانيات المصارف الإسلامية:

تواجه المصارف الإسلامية تحدياً من حيث المعايير المحاسبية المستخدمة في عرض البيانات المالية في ميزانيات المصارف، حيث إن توجيهات المصارف المركزية تقضي بمساواة أسلوب عرض التقارير والميزانيات بين المصارف التقليدية والإسلامية، وهذا ما يحرم الباحثين المهتمين بمسيرة عمل المصارف الإسلامية من الاستفادة من تلك البيانات في تقييم أداء هذه المصارف. (الشكرجي وخضير، 2007، 142) (السبعلاوي، 2009، 116)

ب. العولمة:

نظراً لصغر حجم المصارف الإسلامية مقارنة بالتقليدية فإن العولمة تعد إحدى التحديات التي تواجه تلك المصارف؛ ولذلك قد يحد هذا الأمر من الاستفادة المصارف الإسلامية من العولمة

وكذا التأثير فيها، وهذا ما يزيد حدة المنافسة بين هذه المصارف مع غيرها. (الشكرجي وخصير، 2007، 144)

ج. شدة درجة المنافسة بين المصارف الإسلامية والمصارف التقليدية:

إن شدة المنافسة تعد إحدى التحديات التي تواجه المصارف الإسلامية، حيث برزت المنافسة بشكل واضح وذلك بدخول المصارف التقليدية إلى سوق العمل المصرفي مع ملاحظة ما تمتاز به هذه المصارف من إمكانيات، ومن صور المنافسة فتح نوافذ إسلامية بالمصارف التقليدية، وتأسيس الفروع المستقلة والتابعة، وكذا تحول كامل من النظام التقليدي إلى النظام الإسلامي. (محيسن، 2006، 6)

د. العناصر البشرية المؤهلة:

إن وجود كيان له نظام تشغيلي خاص به يقضي بتوفير عناصر بشرية مؤهلة مدربة بشكل كبير على برامج تنمي قدرات العاملين في المجالات المصرفية والاستثمارية والفنية وكذا توفير الكوادر الشرعية ذات الخبرة في مجال الأعمال المصرفية والمالية. (النوري، 2009، 56)

بما سبق يمكن القول، بأن المصارف الإسلامية تواجه العديد من التحديات التي تعيق طريق عملها، منها ما هو مرتبط بمزاحمة نظائرها من المصارف التقليدية لها في سوق العمل؛ لذا يجب ابتكار الطرق التي من شأنها رفع حصتها السوقية وجذب العملاء، كما يتعين على تلك المصارف توفير الكادر البشري القادر على إنجاز الأعمال بما يتماشى مع النظم الإسلامية، ولكن يبقى التحدي الأكبر استحداث أساليب لعرض البيانات المالية لا تتنافى مع أحكام الشريعة التي تتخذها المصارف الإسلامية قاعدة تشريعية لها.

1.2 الاعتمادات المستندية حسب المعيار الشرعي (14) الصادر عن أيوفي:

نظرا لاتساع رقعة التجارة بين الدول دفع الكثير منها للبحث عن وسائل دفع تحقق لكافة الأطراف مرادها وتكون ضامنا لتلك التعاملات، وقد وجدت العديد من الوسائل التي تخدم الأطراف الدوليين، ومن ثم تطورت هذه الوسائل بتطور البيئة الاجتماعية والتجارية، ومن بين هذه التطورات كانت استحداث آلية تعامل عُرفت بالاعتمادات المستندية استخدمت في التعاملات المصرفية، وقد اعتمد عليها في تنشيط وتمويل التجارة الخارجية، إلا أنها لم تخرج في البداية عن كونها حلقة وصل بين الأطراف الدوليين، وقد تميزت هذه الآلية بتلبية احتياجات البائع والمشتري على حد سواء، فأضحت بمثابة صمام أمان للتجارة الخارجية فهي الميزان الذي يضبط عقد البيع بحيث يضمن حق البائع في الحصول على الثمن وحق المشتري في استلام البضاعة.

1.2.1 ماهية الاعتمادات المستندية:

إن الاعتمادات المستندية ليست وليدة اللحظة فقد نشأت بحكم الأعراف الدولية المختلفة والقواعد والعادات التي اتبعها التجار قديما فيما بينهم، الأمر الذي أدى لصعوبة الوقوف على حد واضح وصريح لها، وباعتبار أن الاعتماد المستندي آلية ذات طابع دولي ولإيجاد تعريف محدد لها لابد من دراسة أطرافها والمعاملات التي من الممكن أن تتدرج ضمنها ومعرفة أهم الخصائص التي تميزها وكذلك أنواعها، وبذلك يجب تكييفها قانونيا وشرعيا لوصفها وصفا دقيقا.

1.2.2 تعريف الاعتماد المستندي:

الاعتماد المستندي لغة: مأخوذ من اعتمد الشيء إذا اتكأ عليه، والاعتماد التسهيل أو الضمان. (شبير، 2007، 280)، أما من حيث الاصطلاح فقد عرف بعدة تعريفات منها: عرفه القانون المصري بأنه: " عقد يتعهد البنك بمقتضاه بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه ويسمى (الامر) لصالح شخص آخر يسمى (المستفيد) بضمان مستندات تمثل بضاعة منقولة أو معدة للنقل". (قانون التجارة المصري 17 لسنة 1999، المادة: 341)

كما ورد في القانون الإنجليزي تعريفه بأنه " صفقة ما بين المصرف وبائع البضاعة، حيث إنه يحمل المصرف التزاماً قطعياً للقيام بالدفع، بغض النظر عن أي خلاف ما بين المتعاقدين بأن البضاعة موافقة للعقد أم لا " (هويدي، 2013، 30) وهذا التعريف مبدؤه قطعية التزام المصرف تجاه المستفيد.

كما عرفت لجنة تعديل القانون التجاري بفرنسا بأنه " الاعتماد المفتوح بواسطة بنك بناء على طلب أمر لصالح مراسل لهذا الأخير ومضمون بحيازة مستندات متمثلة ببضاعة منقولة أو معدة للنقل " (صابرين، 2019، 19)

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أن واضع التعريف هو جهات تشريعية على اختلاف الأقطار والقوانين، وقد اتفقت هذه التعريفات على تقسيم الاعتماد المستندي إلى طرفين رئيسين شرط أن يكون أحدهما مصرف، وقد انفرد التعريف الإنجليزي بكون المصرف ملزماً بالدفع حتى وإن كانت البضاعة غير مطابقة لما هو في العقد، وقد يكون هذا قصور في التعريف الإنجليزي كون أن المطابقة موازية لقطعية الدفع، إلا إذا اعتمد في ذلك على العادات والأعراف السائدة في كل بلد؛ وهذا بعكس التعريفين الآخرين حيث اشترطاً حيازة مستندات تدعم وجود البضاعة وإمكانية نقلها؛ وبهذا فإن الاعتماد المستندي من المنظور التشريعي هو عقد بين المصرف والزبون يتعهد فيه الطرف الأول بدفع الثمن ويتعهد الآخر باستجلاب البضاعة ونقلها.

وقد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بأنه " تعهد مكتوب يصدر من بنك يسمى (المصدر) يسلم للبائع (المستفيد) بناء على طلب المشتري (مقدم الطلب أو الأمر) مطابقاً لتعليماته أو يصدره البنك بالأصالة، يهدف للقيام بالوفاء في حدود مبلغ محدد خلال فترة زمنية معينة شريطة تسليم مستندات البضاعة مطابقة للتعليمات". (أيوفي، 395)

بالنظر في هذا التعريف ومقارنته بالتعريفات سابقة الذكر نجد أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد كانت أكثر تحديداً للأطراف والمهام من أي جهة أخرى، إذ بينت أن الاعتماد المستندي متوقف على ثلاثة أطراف سيأتي تفصيلها.

1.2.3 أطراف الاعتماد المستندي:

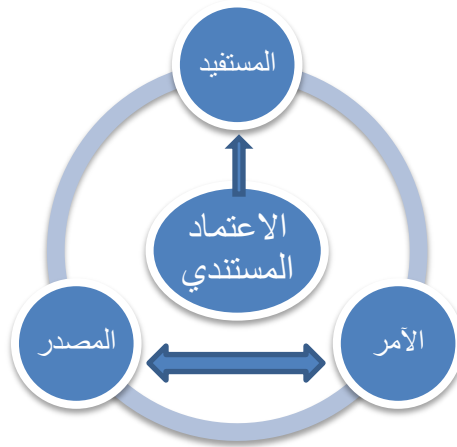
بالنظر إلى التعريفات السابقة نجد أن الاعتماد المستندي تعددت أطرافه، حيث يتكون من ثلاثة أطراف رئيسة هي: (عثمان، 2005، 17-22)

1. **الأول:** الأمر بفتح الاعتماد وهو المصرف المحلي ومهمته الوفاء بقيمة الاعتماد وما يتطلب من عمولات.
2. **الثاني:** المستفيد الداخلي من البضاعة وهو الموكل بنقلها (المشتري).
3. **الثالث:** المصدر وهو ما يعرف عندنا بالوسيط الذي يصدر الاعتماد بناء على طلب الأمر.

وقد يلحق بعضهم بهذه الأطراف طرفاً رابعاً هو المستفيد الخارجي للبضاعة.

بما سبق، نجد أن الاعتماد المستندي وباعتباره عملية دولية استلزم تنفيذه وجود أكثر من طرف، إذ إن المصرف المحلي هو الجهة المخولة بتسهيل التعاملات الدولية وفق ما يحدده القانون وبالتالي فهو بمثابة وكيل عن المستفيد، أما الطرف الوسيط فهو الأداة الخارجية لإتمام هذه العملية.

والشكل رقم (1) توضيحي لبيان أطراف الاعتماد المستندي وموقع كل طرف منه.



• المصدر: من تصميم الباحث.

1.2.4 خصائص الاعتماد المستندي:

يعد الاعتماد المستندي من أضمن أدوات تسوية التعاملات الدولية، وباعتباره عقد فإنه يشترك مع العقود فيما تختص به من خصائص، إلا أن له خصائص تميزه عن غيره من العقود لما له من مبادئ خاصة تحكمه، ومن أهم الخصائص ما يأتي:

1. الاعتماد المستند أداة ضمان:

إن سبب وجود الاعتماد هو إيجاد نوع من الأمان لدى البائع حيث يحصل على تعهد يضمن له دفع قيمة الاعتماد لشروط معينة تتمثل في توفير المستندات اللازمة، ومن جهة أخرى فالاعتماد المستندي يضيف شيئاً من الأمان لدى طرف الاعتماد الآخر (المشتري) حيث يضمن المشتري عدم قيام المصرف بسداد قيمة الاعتماد إلا بحصوله على بيانات توضح التزام البائع بالبنود التي جاءت في العقد. (أمين، ودويدار، 2003، 292)

وبهذا يتضح مستوى الأمان الذي يضيفه الاعتماد المستندي على التعاملات التجارية الدولية حيث يضمن كل طرف في الاعتماد حقه عن طريق المصرف المصدر (فاتح الاعتماد)، إذ أن دوره يركز على متابعة مدى التزام أطراف الاعتماد بما جاء في بنود العقد.

2. الاعتماد المستندي أداة تمويل:

يتصف الاعتماد المستندي بكونه أداة للتمويل حال عدم قدرة العميل (المشتري/ المستفيد) على تغطية قيمة الاعتماد إما كلياً أو جزئياً، وبذلك يأتي دور المصرف في تغطية هذه القيمة وبذلك يكتسب الاعتماد المستندي صفة التمويل. (صبرينة، 2018، 53)

بما سبق، نجد أن خاصية التمويل التي يختص بها الاعتماد المستندي قد جعلت منه مزيجاً بين أدوات التمويل، فإذا كان التمويل بشكل كلي كان الاعتماد أقرب إلى المضاربة، أما إن كان جزئياً كان إلى المشاركة أقرب منه إلى الاعتماد.

3. الاعتماد المستندي عقد رضائي خاص:

بما أن الاعتماد المستندي يعد وليد الحاجة الاقتصادية، بالتالي فهو يتطور بتطور تلك الحاجات، فلا يصنف ضمن أي من العقود المعروفة، إذ لم يفرض له القانون شكلاً معيناً لإبرامه؛ لذلك يظل عقداً رضائياً ينعقد بمجرد توافق إرادتي الطرفين (المصرف والعميل). (أمين، 2006، 23)

بما سبق نجد أن الاعتماد المستندي ينعقد عرفاً، لأن الضابط الوحيد له هو اتفاق الطرفين، وهذا الاتفاق قد يكون بتوافر المطلوبات لكل من الطرفين أو بمجرد طلب العميل من المصرف.

4. الاعتماد المستندي ثلاثي العلاقة:

يختص الاعتماد المستندي عن غيره من العقود كونه يربط بين ثلاثة أطراف رئيسة، بخلاف غيره من العقود التي تقوم أغلبها على طرفين، وهذا يرجع إلى دولية العمليات التي ينشأ من أجلها الاعتماد المستندي.

بما سبق نجد أن الاعتماد المستندي يتقاطع مع غيره من العقود الأخرى في العديد من الخصائص، كما أنه ينفرد عنها بخصائص منها ما هو مرتبط بسبب نشوئه، ومنها ما هو مرتبط بطبيعة انعقاده، وأخرى مرتبطة بطبيعة عمله ووظيفته.

1.2.5 أهمية الاعتماد المستندي:

إن الاعتماد المستندي يعد من أهم الأدوات المصرفية، حيث يستمد أهميته من دوره الذي يلعبه في التجارة الدولية، إذ يعد حلقة الوصل التي تحفظ مصالح كافة أطرافه حيث يلبي احتياجات كلا من المستورد والمصدر على حد سواء، وبذلك فإن أهمية الاعتماد المستندي تكمن فيما يأتي:

1. يمثل الاعتماد المستندي الوسيلة الحديثة للتعامل التجاري الدولي الذي يمكن عن طريقها حفظ مصلحة كلا الأطراف. (سامي، 1972، 303)

2. أنه من أبرز الوسائل لضمان حقوق المتعاملين التجاريين الذين يتعرضون لخطر التجارة الخارجية نظرا لما يقدمه من ضمانات وخدمات. (عطاب، 2013، 27)
3. الدور الحاسم الذي يلعبه في عملية التمويل، حيث يسهل ويطور عمليات التبادل الدولي، وهذا ينعكس إيجابيا على النمو الاقتصادي العالمي. (حادي وملوك، 2018، 12)

بما سبق تتبين أهمية الاعتماد المستندي، حيث يخدم المستورد بضمان وصول البضاعة إليه وفق المواصفات، فلا يتم دفع القيمة إلا بعد وصول المستندات التي تقضي بحسن تنفيذ البائع، وبالتالي تقل درجة الخطورة لدى المستورد، أما بالنسبة للمصدر فإنه يضمن له سداد قيمة البضاعة حتى قبل إرسالها فهو بمثابة أداة ضمان يستفيد منها المصدر وهذا يتم بتدخل المصرف لضمان تنفيذ بنود العملية كاملة.

1.2.6 أنواع الاعتمادات المستندية:

على الرغم من تعدد أنواع الاعتمادات المستندية إلا أنها تندرج جميعها ضمن نوعين رئيسيين من حيث طبيعة الاعتماد هما:

1. **اعتماد التصدير:** هو الاعتماد الذي يفتحه المشتري الأجنبي لصالح المصدر المحلي لشراء ما يبيعه من سلع محلية. (العاني، 2013، 303)، وفي هذا النوع، يقوم الطرف الأجنبي بفتح اعتماد مستندي لدى مصرف وسيط في بلد المصدر، وبذلك فإن المصرف يعتبرها عملية تصدير.
2. **اعتماد استيراد:** وهو الاعتماد الذي يقوم بفتحه المستورد المحلي بغرض جلب بضاعة من الخارج، حيث يتم تمويل العملية من هذا الاعتماد. (علم الدين، 1996، 29)، وبالتالي فإن هذا النوع هو معاكس لسابقه، إذ إن الاعتماد يتم في بلد المستفيد وبذلك فإن المصرف يعتبرها عملية توريد.

وضمن هذين النوعين من الاعتمادات تدرج عدة أنواع، أهمها:

أ. الاعتماد غير القابل للنقض: هو تعهد قطعي من المصرف فاتح الاعتماد بالدفع شريطة تقديم مستندات مطابقة للشروط من قبل المستفيد، حيث لا يجوز للمصرف فاتح الاعتماد التخلي عن التزاماته حتى وإن طالب العميل بإلغائه، إلا في حال موافقة المستفيد على إلغاء الاعتماد. (طه 2002، 330)

وبهذا فإن هذا النوع من الاعتمادات المستندية واجب التنفيذ إلا إذا اتفق طرفاه على نقض العقد بينهما وهي الحالة الوحيدة التي يمكن بها الإلغاء.

ب. الاعتماد القابل للنقض: هو الذي يكون للمصرف فاتح الاعتماد الخيار في إمضاء العقد أو تعديله أو حتى إلغائه بناء على طلب المشتري دون شروط لموافقة الطرف الآخر. (العكيلي، 2006، 421)، وهذا النوع على عكس سابقه إذ يمنح فاتح الاعتماد مرونة في التعامل مع الاعتماد من حيث التعديل أو الإلغاء، ولكن يجدر التنبيه هنا بأن أحدث تعديل من الأعراف والممارسات الدولية للاعتمادات المستندية (Uniform Customs and Practice for Documentary Credits) جاءت بإزالة هذا النوع من أنواع الاعتمادات المستندية داخل اختصاصهم. (الأعراف والممارسات الدولية للاعتمادات المستندية UCP600)

ج. الاعتماد الدائري: وهو نوع يتم استخدامه في حالة وجود طلبات بشكل منتظم ومتكرر وهو نوع غير شائع لارتباطه بحجم وكميات الصفقة التي سيتم الاتفاق عليها. (فوزي، 2003، 347)، وبهذا فإن هذا النوع يُعنى بالعمليات الدائمة أو المستمرة مثل التعاقد مع المصانع لضمان عدم توقفها عن الإنتاج وعدم انتشار هذا النوع من الاعتماد؛ لأنه مرتبط بقيود والتزامات زمنية لا تعد مرغوبة من قبل الكثير.

د. الاعتماد القابل للتحويل: هذا النوع يسمح للمستفيد أن يطلب من المصرف أن يجعله متاحا للتحويل كلياً أو جزئياً لصالح مستفيد آخر أو أكثر. (توفيق، 2010، 7)، وهذا يعني بأن المستفيد يحق له نقل ملكية العقد (الاعتماد) إلى مستفيد آخر أو عدة مستفيدين في حال عدم مقدرته على الوفاء بالعقد أو الرغبة في عدم إمضائه.

هـ. الاعتماد بالاطلاع: هو الاعتماد الذي يكون الدفع فيه بالاطلاع مقابل تقديم مستندات الشحن مطابقة للمستندات المنصوص عليها في الاعتماد. (السيسي، 2004، 214)

هذا الاعتماد يكون قابلاً للإمضاء بمجرد اطلاع المشتري على المستندات المؤيدة لعملية التوريد ومطابقتها للموصفات المتفق عليها بينه وبين المصدر وبوساطة المصرف.

و. الاعتماد بالدفع المؤجل: هو الاعتماد الذي ينفذ بالدفع المؤجل، وذلك بأن يدفع في تاريخ يحدد طبقاً لشروط الاعتماد. (توفيق، 2010، 5)، هذا النوع من الاعتمادات بخلاف النوع السابق الذي يكون الدفع فيه بمجرد الاطلاع وإنما يتم تحديد تاريخ استحقاق (دفع) ضمن شروط الاعتماد لا يتم الدفع قبله حتى بعد تنفيذ كامل بنود الاعتماد.

وهنا يرى الباحث أنه وبالنظر في الأنواع الستة السابق ذكرها — وهي للمثال لا الحصر — نجد أنها تندرج ضمن النوعين الرئيسيين إلا أن تنوعها هو من حيث طبيعة الاعتماد فقط، أما غير القابل للنقض والقابل للنقض، فيُنظر إليهما من حيث قوة التعاهد والالتزام، فالأول منهما يُلزم المستفيد بالإمضاء بخلاف الآخر، وأما الدائري والقابل للتحويل فيُنظر إليهما من حيث شكل الاعتماد واتجاه عمله، أما النوعان الأخيران - وهما الاعتماد بالدفع المؤجل والاعتماد بالاطلاع - فيُنظر إليهما من حيث كيفية التنفيذ فالأول مؤرخ بتاريخ استحقاق بخلاف الآخر، وبالتالي فإن أي نوع من هذه الأنواع ينطبق عليه إما أن يكون اعتماد استيراد أو تصدير.

1.2.7 الاعتمادات المستندية من منظور شرعي:

باعتبار أن الاعتماد المستندية أداة تمويلية حديثة لم تكن موجودة في عصر التأصيل الشرعي؛ لذا نحتاج إلى مشابه لها في التعاملات والأدوات الإسلامية العتيقة حتى يتسنى لنا فهمها من منظور شرعي والوقوف على مدى مشروعيتها وفق المبادئ الشرعية الإسلامية.

1.2.7.1 التكيف الشرعي للاعتماد المستندي:

لم يتفق الفقهاء المعاصرون على تكيف معين للاعتماد المستندي فقد اختلفوا على عدة أقوال منها على أساس الوكالة وأخرى على أساس الكفالة ومنها من دمجت تكيفه الشرعي بين الكفالة والوكالة، وهذا تفصيل لهذه الأقوال:

1. يرى بعض الباحث بأن الاعتماد المستندي يكيف على أساس الوكالة وذلك لأن العميل يوكل المصرف بإرسال الأوراق والمستندات الخاصة بالبضاعة التي يرغب العميل فيها، ومن ثم يقوم المصرف بالتأكد من مطابقة البضاعة للمواصفات التي طلبها العميل ليقوم بسداد القيمة بعد مطابقة البضاعة للمواصفات وذلك نيابة عن العميل (العبادي، 1983، 304)، إلا أنه وبالنظر إلى واقع الاعتماد المستندي نجد قصورا في هذا التكيف، لأن تكيفه على أساس الوكالة تطرق إلى إنابة المصرف عن العميل دونما تطرق لالتزام المصرف في الأداء عن العميل؛ لأن المصرف بإنابته عن العميل أصبح مشغول الذمة بأداء الاعتماد المستندي وهذا ما تهمله الوكالة.
2. ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى أن الاعتماد المستندي يمكن أن يُكيف على أساس الكفالة، إذ أن الكفالة والاعتماد المستندي يتفقان من حيث المعنى حتى وإن اختلفا من حيث الماهية واللفظ، إذ أن كلا منهما يعني التزام شخص بمال على غيره لشخص آخر (السعيد، 2000، 430) وبذلك يشمل الإنابة والالتزام بالأداء عن العميل ونخرج من القصور الذي يشوب مصطلح الوكالة إلا أن الاعتماد المستندي لا يقتصر على الإنابة والالتزام فقط بل يشمل عدة أمور منها فحص المستندات الأمر الذي لم تعالجه الكفالة.
3. وهناك من دمج بين الكفالة والوكالة في تكيف الاعتماد المستندي شرعا لتلافي القصور في كل منهما إذ أن الاعتماد المستندي يأخذ بطرف من كلا العقدين ففيه معنى الكفالة من حيث الإنابة والالتزام وفيه معنى الوكالة من حيث فحص المستندات والدفع نيابة عن العميل، وبذلك فهو مركب من العقدين جميعا، وبهذا القول أخذت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي) حيث جاء في معاييرها ما نصه

" التعامل بالاعتماد المستندي يشتمل على وكالة بتقديم الخدمات الإجرائية، وعلى كفالة بضمان المؤسسات للمستورد" ، ولعل هو القول الأرجح لشموله جميع عناصر العلاقة.

1.2.7.2 مشروعية الاعتماد المستندي:

عند النظر في شكل الاعتماد المستندي وموضوعه نجد أنه عقد كغيره من العقود على اختلاف تركيباتها واستعمالاتها، إلا أن عقد الاعتماد المستندي هو بمثابة الضمان من المصرف المصدر على المستفيد للمصرف الوسيط، فإذا كان عقد الاعتماد المستندي قيمته مغطاة بالكامل، فقد أجازت عدة مجامع فقهية هذا العقد (فتاوى اللجنة الدائمة، فتوى رقم 2156، 83/11) كون أن المصرف المصدر لا يخرج عن كونه ضامنا شريطة عدم أخذ العوض عن الضمان؛ لأن أخذ العوض عن الضمان ممنوع شرعا، أما إن كان المصرف وكيلا عن المستفيد فيجوز أخذ قيمة معلومة أو نسبة عن قيمة العقد لاتفاق الفقهاء على جواز أخذ الأجرة على الوكالة (قرار الهيئة الشرعية لمؤسسة الراجحي المصرفية للاستثمار رقم 146، 239) .

ويرى الباحث أنه وبالنظر إلى نسبة تغطية قيمة الاعتماد، فإن كانت تغطية الاعتماد ذاتية من العميل يكون المصرف المنفذ للاعتماد وكيلا وله أجر وكالته، أما إن كانت تغطية الاعتماد من المصرف نفسه، فإنها عملية مضاربة بينه وبين العميل يقسم الربح فيها حسب الاتفاق، والخسارة على المصرف، وإن كانت التغطية جزئية من المصرف فهذا النوع يعرف بالاعتماد المستندي بالمشاركة، وبالتالي فكل حسب حصته.

بما سبق فإن الاعتماد المستندي وإن لم يكن له تأصيل شرعي باعتبار حادثته، فإنه يأخذ أحكام الصيغ السابق ذكرها، إذ الأصل في هذه العقود حلها، إلا إذا كانت هذه الصيغ مشروطة بشروط وضوابط تخرجها عن هذا الحكم كالضوابط والمعاملات التي تفرضها بعض المصارف التجارية تُخرج بذلك الصيغة الإسلامية عن امتثالها لمبادئ الشريعة الإسلامية.

1.2.8 الضوابط المنظمة لعملية فتح الاعتمادات المستندية في المصارف الليبية:

ورد حسب منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (16) لسنة 2024 بشأن الضوابط المنظمة للتعامل بالنقد الأجنبي لفتح الاعتمادات المستندية والذي جاء فيه ما يأتي:

1. تمنح المصارف صلاحية البت في طلبات فتح الاعتمادات المستندية لكافة السلع والخدمات المسموح باستيرادها قانوناً، شريطة توفر رمز مصرفي CBL ساري المفعول.
2. على المصارف بذل العناية الواجبة للتأكد من صحة البيانات المتعلقة بالجهة طالبة فتح الاعتماد قبل المباشرة في إجراءات فتح الاعتماد المستندي.
3. عدم تبليغ الاعتماد المستندي إلا بعد شراء العملة الأجنبية لتغطية الاعتماد المستندي.
4. يكون الحد الأعلى لقيمة الاعتماد المستندي الواحد الصناعي مبلغ عشرة مليون دولار أمريكي، وللتجاري والخدمي 5 مليون دولار أمريكي.
5. تكون الفاتورة المبدئية معتمدة وصادرة عن الشركة المصدرة أو المصنعة أو أحد وكلائها المعتمدين بسجلات الدولة المصدرة، وكحد أدنى يجب أن تتضمن الفاتورة المبدئية كافة البيانات المتعلقة بنوع، ووصف، ووزن، وكمية، وسعر السلعة الموردة أو الخدمة وبلد المنشأ.
6. تكون قيمة الاعتماد المستندي مغطاة بالكامل من خلال الرصيد المتاح في الحساب عند طلب فتح الاعتماد المستندي.
7. عدم قبول أية بوليصة شحن تقدم على الاعتماد المستندي يكون تاريخ إصدارها وتاريخ الإبحار قبل تاريخ تبليغ الاعتماد المستندي.
8. على الجهة طالبة فتح الاعتماد المستندي أن تقوم بتقديم ما يفيد قبول مبيعاتها عن طريق وسائل الدفع الإلكتروني الخاصة بالمصارف التجارية وشركات الدفع الإلكتروني المرخصة من قبل مصرف ليبيا المركزي.
9. يلتزم الموردون بتقديم الإقرارات الجمركية الأصلية الدالة على دخول البضائع الموردة عبر المنافذ الرسمية في ليبيا.
10. الحصول على إذن استيراد مسبق من مركز الرقابة على الأغذية والأدوية لاستيراد الأدوية والمعدات والمستلزمات.

11. على الجهة طالبة فتح الاعتماد المستندي تقديم وثيقة تأمين على البضاعة الموردة للمصرف
فاتح الاعتماد المستندي من واقع الفاتورة المبدئية تكون صادرة من إحدى شركات التأمين.

12. على الجهة طالبة فتح الاعتماد المستندي تقديم شهادتي السداد الضريبي والمستحقات
الضمانية المقررة قانوناً، ويشترط أن تكون أصلية وحديثة.

بالنظر في الضوابط السابقة نجد أن أغلبها تم استنباطه من التأصيل الشرعي للاعتماد
المستندي، فبعض الضوابط يتجسد فيها معنى الإنابة التي أشارت إليها أغلب الآراء والأقوال
الفقهية، وهو أن يقوم المصرف مقام العميل الطالب لفتح الاعتماد وأن ينوب عنه في كافة
مراحلها، كما أن بعض الضوابط كانت تترجم معنى الالتزام الذي جاء في بعض التأصيلات
الشرعية للاعتماد، وهو أن يلتزم المصرف بتغطية قيمة الاعتماد بناء على حساب العميل، كما
أن بعض الضوابط أكد على ضرورة التأكد من صحة البيانات والفواتير الخاصة بنوع ووصف
ووزن وكمية وسعر السلعة أو الخدمة وهذا أيضاً ما أشارت إليه الآراء والأقوال الفقهية التي
عالجت التأصيل الشرعي للاعتماد المستندي، وبذلك فإن هذه الضوابط تتوافق كلياً أو جزئياً مع
مبادئ الشريعة الإسلامية التي هي مرجع الاعتماد المستندي.

وبذلك يمكن القول بأن الضوابط التي جاءت في منشور مصرف ليبيا المركزي رقم (16)
لسنة 2024 كانت مرجعيتها مبادئ الشريعة الإسلامية والتأصيل الشرعي للاعتمادات المستندية
والأقوال والآراء الفقهية في هذا الشأن، بغض النظر عن الالتزام بتطبيقها من عدمه لدى
المصارف في ليبيا.

1.2.9 هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي):

شهد الأدب المحاسبي تطوراً كبيراً في السنوات الأخيرة، وبذلك أوصت العديد من الأبحاث
على نطاق واسع بجعل التعاملات المالية والعمليات المحاسبية متماشية مع مبادئ الشريعة
الإسلامية، وقد تبنّت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي)
(Accounting and Auditing Organization for Islamic Financial Institutions) (AAOIFI) إصدار معايير تنظم عمليات المحاسبة والمراجعة بما يتوافق

مع مبادئ الشريعة الإسلامية، وهنا أستعرض شيئاً عن نشأة هذه الهيئة وكذلك إصدارها للمعيار الشرعي رقم (14) الخاص بالاعتمادات المستندية.

1.2.9.1 نشأة هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية:

إن الاهتمام باستحداث معايير تعنى بضبط التعاملات في المؤسسات والمصارف الإسلامية بدأ في مستهل سنة 1987 وذلك بعد ما قدمه المصرف الإسلامي للتنمية في الاجتماع السنوي لمحافظي المصارف في اسطنبول في تلك السنة، استحدثت بعد ذلك عدة لجان عملت على وضع معايير عرفت بمعايير المحاسبة للمصارف الإسلامية وذلك من خلال عديد الدراسات والأبحاث والتقارير التي قدمتها تلك اللجان، نتج عن تلك الدراسات والتقارير توصيات قضت بضرورة تأسيس هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية والتي سمّيت قبل ذلك بـ : (هيئة المحاسبة المالية للمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية) (وسام، 2020، 18) وبموجب اتفاقية تأسيس تم توقيعها بين المؤسسات المالية الإسلامية سنة 1990 بالجزائر تم تسجيل الهيئة في مارس سنة 1991 في دولة البحرين بصفتها هيئة عالمية ذات شخصية معنوية مستقلة غير هادفة للربح.

وقد تدرجت هذه الهيئة في التغيير والتطور بين تطور في النظام الأساسي لها وكذلك الهيكل التنظيمي فقد انبثقت عدة أجسام داخلها كلجنة الإشراف، ومجلس المعايير، ولجنة التنفيذ، واللجنة الشرعية، ولجنة للتقويم حتى وصلت إلى ما عليه اليوم من جمعية عمومية ومجلس أمناء ومجلس معايير المحاسبة والمراجعة بعد أن كان مقتصرًا على المحاسبة وحدها، إلى أن صار لها إنجازات مهنية بالغة الأثر أهمها إعداد وإصدار أكثر من 110 معيار في مجالات المحاسبة والمراجعة وأخلاقيات العمل والحوكمة والتي تم اعتمادها من المصارف المركزية والسلطات المالية في عدة دول واعتبارها إما إلزامية أو إرشادية، كما تحظى الهيئة الآن بدعم من أكثر من 200 مؤسسة من أكثر من 45 دولة، حيث وفرت هذه الهيئة تجانسا كبيرا للممارسات المالية الإسلامية في العالم. (<https://aaoifi.com>، 2025/04/28، 11:00م)

من هنا نجد أن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية قد توالى عليها هياكل تنظيمية حتى وصلت إلى ما نراه اليوم، وقد بلغت جهداً كبيراً لإصدار هذا الكم من المعايير والضوابط التي من شأنها مواءمة العمل المالي والمحاسبي بما يتماشى مع مبادئ الشريعة الإسلامية، ومن خلال عدد المؤسسات الداعمة للهيئة وكذلك انتشارها في عشرات الدول يبين القبول المؤسسي الذي لاقتته مما يعبر عن نجاحها.

1.2.9.2 ماهية المعيار:

المعيار في اللغة: هو نموذج متحقق أو متصور لما ينبغي أن يكون عليه الشيء والجمع معايير، فهو ما يجرى تقدير الأشياء به، كمعيار الوزن، والكيل، والصحة، والجمال. (المعجم الوسيط، 2004، 877)

أما من حيث الاصطلاح المحاسبي، فقد عرفت المعايير بأنها " مجموعة من الإرشادات المرجعية الموضوعية والمحددة يستند عليها المحاسب في إنجاز عمله من إثبات وقياس وإفصاح عن المعلومات حول الأحداث الاقتصادية للمشروع" (أبو زيد، 2005، 209)، كما عرفت أيضاً بأنها " قواعد توضع بمعرفة وتجربة مجموعة من المحاسبين الأكفاء مهنيين وأكاديميين لتشكيل إطار عام يحكم عمل المحاسبين وتكون أساساً لتقييم أدائهم في بيئة معينة" (أبو زيد، 2014، 59)، كما عرفت بأنها " إطار منظم للسياسات المحاسبية والإفصاح عنها تصدرها لجنة مختصة أو جمعية مهنية أو جهة حكومية ذات الاختصاص لتلزم بها المؤسسات والشركات والهيئات على اختلاف أنواعها عند إعداد القوائم المالية، بهدف تمكين الأطراف الخارجية من اتخاذ قرارات اقتصادية رشيدة" (قريب، 2015، 98).

وبالنظر في التعريفات السابقة نجد أنها متقاربة إلى حد كبير وبهذا يمكن القول بأن المعايير هي مجموعة أطر ضوابط وإرشادات تحكم دورة العمل المحاسبية بما يضمن اتساق نتائج الأعمال مع بعضها وفرصة مقارنتها مع غيرها لضمان استفادة المستخدم لتلك النتائج.

1.2.9.3 خصائص المعايير الإسلامية:

تخص معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية كغيرها من المعايير بالعديد من الخصائص التي تميزها عن غيرها وتدعم وجودها وتداولها ومن هذه الخصائص ما يأتي: (خالد، ومحمود، 2020، 17)

1. **المشروعية:** بحيث تكون متوافقة مع مبادئ الشريعة الإسلامية كونها المرجعية الأساسية لها.
 2. **الموضوعية:** تستند على أدلة إثبات قوية ولا تعتمد على التقدير الحكمي باستثناء بعض الحالات التي تلجأ فيها لاستخدام التقدير الشخصي.
 3. **المرونة:** تتصف هذه المعايير بالمرونة بحيث تكون صالحة لكل مكان وزمان، كما أنها معايير إقليمية وليست محلية تعتمد على أسس ومفاهيم وقيم إيمانية.
- بما سبق يتضح شمولية المعايير الإسلامية وإمكانية تطبيقها بغض النظر عن المكان أو الزمان، إذ أن الضابط فيها مرتبط بنزاهة الشخص ومستوى إيمانه، حيث إن الوازع الديني والروحاني يكون أكثر تأثيراً من الوازع الإداري والقانوني.

1.2.9.4 أنواع المعايير الصادرة عن أيوفي:

أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية حتى الآن ما مجموعه 98 معياراً وهي بصدد دراسة أكثر من اثني عشر معياراً آخر لإصدارها إلا أن هذه المعايير تقسم على خمسة أنواع باختلاف طبيعتها، وهي كما يأتي: (<https://aaoifi.com> 2025/05/07، 09:15 م)

1. **المعايير الشرعية:** تتكون هذه المجموعة من ثمانية وخمسون معياراً شرعياً تعالج الصيغ والتعاملات والممارسات ذات المرجعية الإسلامية كالمرابحة والإجارة وبيع السلم والاستصناع وغيرها.

2. **المعايير المحاسبية:** تتكون هذه المجموعة من ثمانية وعشرون معياراً تعالج الممارسات والبنود المحاسبية كنظام العرض والإفصاح بالمصارف الإسلامية وكذلك حسابات الاستثمار.

3. **معايير المراجعة:** تتكون هذه المجموعة من خمسة معايير تشمل هدف المراجعة ومبادئها وتقرير المراجعة الخارجية ومدى الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية وغيرها.

4. **معايير الحوكمة:** تتكون هذه المجموعة من سبعة معايير تشمل الرقابة الشرعية والرقابة الشرعية الداخلية ولجنة المراجعة والحوكمة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها.

5. **معايير أخلاقيات العمل:** تتكون من معيارين هما: ميثاق أخلاقيات المحاسب والمراجع الخارجي للمؤسسات المالية الإسلامية، وميثاق أخلاقيات العاملين فيها.

بما سبق يتبين لنا أن الهيئة قد نعت ما أصدرته من معايير بحيث يشمل كل ما يتصل بالعمل المالي والمحاسبي بدءاً بما يضبط التعاملات المالية بحيث تتماشى مع المبادئ الإسلامية مروراً بالعمليات المحاسبية وما يلحقها من عمليات مراجعة فضلاً عما يضبط أخلاقيات العمل المحاسبي عموماً والعاملين بالهيئة نفسها على وجه الخصوص.

1.2.9.5 أهمية المعايير في الممارسات العملية:

إن أهمية المعايير تكمن في أصل وجودها حيث كانت هناك حاجة ماسة لوجود مقاييس تتم مقارنة العمل الفعلي على إثرها، وبذلك فإن للمعايير أهمية بالغة في ممارسة العمل المحاسبي ومن ذلك ما يأتي: (لطفي، 2005، 366)

1. تحديد وقياس الأحداث المالية للمنشأة، والطرق الملائمة لذلك.
2. إيصال نتائج القياس إلى مستخدمي القوائم المالية.
3. تمكين المستخدمين من اتخاذ القرارات المناسبة عند اعتماد المعلومات الأساسية بناء على تلك المعايير.

أما في ظل غياب المعايير وعدم استخدامها، فإن العمل المحاسبي لن يكون على درجة من التناسق بل سيكون هناك تضارب في الإجراءات والممارسات الأمر الذي سيفضي إلى ما يأتي: (التومي، 2013، 18)

1. استخدام طرق محاسبية غير سليمة أو متباينة.
 2. اختلاف الأسس التي بموجبها تتم معالجة العمليات والأحداث المالية للوحدات الاقتصادية المختلفة.
 3. صعوبة مقارنة نتائج الأعمال بين مختلف الوحدات الاقتصادية.
- بما سبق، تتجلى أهمية المعايير في الممارسات العملية حيث تكون المرجع الأساس لكافة الوحدات الاقتصادية في قيامها بالممارسات المحاسبية وبذلك تكون النتائج متناسقة من حيث طريقة الإعداد والعرض، الأمر الذي يسهل على مستخدمي القوائم المالية قراءتها والاستفادة منها.

1.2.10 المعيار الشرعي رقم (14) الخاص بالاعتمادات المستندية الصادر عن أيوفي:

تناولت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) المعيار 14 الخاص بالاعتمادات المستندية حيث بينت ماهية الاعتماد المستندي وخصائصه أحكامه والضوابط الشرعية للتعامل به، وأسرد هنا بعض النقاط مما لم أتطرق إليه في الكلام عن الاعتماد المستندية، وذلك استناداً إلى ما جاء في كتاب المعايير الشرعية الصادر عن الهيئة سنة 2017، والذي جاء فيه:

1.2.10.1 نطاق المعيار:

تناول المعيار رقم (14) الصادر عن (أيوفي) والخاص بالاعتمادات المستندية التي تنفذها المؤسسات، بناء على أوامر عملائها أو بالأصالة عن نفسها، وذلك بجميع أنواعها وصورها ومراحل تنفيذها، والعلاقات الناشئة بين أطرافها.

1.2.10.2 مراحل الاعتماد المستندي:

1. **مرحلة العقد الموثق بالاعتماد:** وهي مرحلة سابقة للاعتماد والغالب في ذلك العقد أن يكون عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وبذلك يكون عقد أجارة أو وكالة أو غيرها من العقود.
2. **مرحلة طلب فتح الاعتماد:** وفيها يطلب المشتري من المصرف فتح اعتماد لتبليغه للبائع.
3. **مرحلة إصدار الاعتماد وتبليغه:** وفيها يصدر المصرف الاعتماد ويبلغه للبائع مباشرة أو عن طريق وسيط.
4. **مرحلة تنفيذ الاعتماد:** وفيها يقدم المستفيد المستندات المشروطة في الاعتماد للمصرف لفحصها وقبولها إن كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد وتسلم المستندات للمشتري كي يستلم البضاعة الممثلة بتلك المستندات في تاريخ استحقاق، ويحق له رفضها أو تعديلها إن لم تكن مطابقة.

هذه هي المراحل التي تضمنها المعيار الشرعي 14 والتي يجب على المؤسسات المالية المنفذة للاعتمادات المستندية التزامها وتطبيقها حتى يكتسب الاعتماد المستندي الصبغة الشرعية.

1.2.10.3 الحكم الشرعي للاعتماد المستندي حسب المعيار الشرعي 14:

ضمّنت الهيئة في سياق هذا المعيار الحكم الشرعي للاعتماد المستندي، حيث جاء في مضمونه ما يأتي:

1. أن الاعتماد المستندي يكون مشروعاً إذا ما تم الالتزام بما جاء في المعيار من ضوابط وشروط.
2. يجوز للمصرف فتح الاعتماد للعميل ومشاركته فيه، ويعرف بنظام مشاركة الاعتماد.
3. لا يجوز للمصرف فتح الاعتماد المستندي إذا كان مرتبط ببضاعة محرمة شرعاً، أو أن يتضمن فوائد ربوية أخذاً أو إعطاءً.

4. يجب على المصرف أن ينفذ الاعتماد المستندي إذا ثبت مطابقة كافة المستندات للتعليمات، أما إن ثبت غش أو تزوير فإنه غير ملزم بتنفيذه.

بما سبق فإن هذه النقاط تعد خطوطاً عريضة لضبط شرعية الاعتماد المستندي قد ينبثق عنها تفصيلات أخرى تعالج أموراً ثانوية تتعلق بالاعتماد.

كما تضمن المعيار بعض النقاط الخاصة بالعمولات والمصرفات على الاعتماد المستندي والتي جاء فيها:

1. يجوز للمصرف أن يأخذ التكاليف الفعلية على الاعتماد المستندي، كما يجوز أخذ الأجرة على إنجاز الخدمات المطلوبة.

2. يجوز أن تكون الأجرة مبلغاً مقطوعاً أو نسبة على مبلغ الاعتماد، أما التكاليف الفعلية فلا يجوز أن تؤخذ إلا مبلغاً مقطوعاً.

3. يجوز للمصرف أخذ العمولات والمصرفات ودفعها أو التوسط فيها.

وبهذا يكون المعيار قد أقرّ بشرعية أخذ الأجرة والعمولة لإنجاز الاعتماد المستندي مع بعض القيود عليها.

1.2.10.4 صدور المعيار:

صدر هذا المعيار في الثامن من مايو لسنة 2003، وتم اعتماده من قبل المجلس الشرعي في اجتماعه العاشر بالمدينة المنورة، في تاريخ صدور نفسه.

الفصل الثاني: الدراسة الميدانية

إجراءات الدراسة الميدانية.

تحليل الدراسة الميدانية.

تمهيد:

يتناول هذا الفصل الجانب الميداني للدراسة، حيث كان المبحث الأول محصوراً في الإطار العام للمنهجية المتبعة، وذلك بإعطاء نبذة مختصرة عن عينة الدراسة، كما تطرق لأداة جمع البيانات، والترميز الرقمي لإجابات الفقرات حتى يمكن تحليلها، كذلك بيان أهم الأساليب الإحصائية المستخدمة في تحليل ووصف البيانات.

أما المبحث الثاني من هذا الفصل فبُسط فيه القول حول مدى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بالمعيار الشرعي رقم (14) الخاص بالاعتمادات المستندية الصادرة عن (أيوفي) وذلك من خلال التصميم المسبق لصحيفة استبيان تضمنت العديد من الأسئلة المرتبطة بتطبيق هذا المعيار موزعة على خمسة محاور رئيسية، وقد تم توزيع صحيفة الاستبيان للوقوف على آراء المبحوثين حول هذا الموضوع، وقد تم تحليل البيانات التي تم جمعها من عينة الدراسة في صورة إجابات، وذلك عن طريق برنامج الحزم الإحصائية (SPSS)، للوصول إلى النتائج، ومن ثم تذييلها ببعض التوصيات.

2.1 إجراءات الدراسة الميدانية.

2.1.1 نبذة مختصرة عن عينة الدراسة:

تأسس بانكا دي روما في 15 أبريل 1907 نتيجة اتفاق بين حكومة إيطاليا والسلطان العثماني في أواخر الحكم التركي لليبيا قبل الحكم الإيطالي، وفي 13 نوفمبر 1969 صدر قانون بتغيير أسماء البنوك التجارية العاملة في البلاد إلى أسماء عربية فصار "مصرف الأمة" عوضاً عن "بانكا دي روما". وفي 22 ديسمبر 1970 أصدر قانون آخر بشأن تأميم جميع حصص البنوك الأجنبية العاملة في البلاد، لتصبح مملوكة بالكامل لليبيا ليتم إعادة تسمية (باركليز بنك) باسم مصرف الجمهورية. (<https://www.jbank.ly/home.asp>)

وبتاريخ 2008/4/10 صدر قرار عن مصرف ليبيا المركزي بدمج مصرفي الجمهورية والأمة في مصرف واحد سُمي "مصرف الجمهورية" وخصصت له ميزانية تقارب 20 مليار دينار ليبي، ليصبح ثاني أكبر المصارف الليبية بعد المصرف الليبي الخارجي، وبعدد موظفين بلغ أثناء الدمج ما يزيد عن 5,800 موظف وموظفة، وعدد فروعها بلغت 146 فرعاً ووكالة، وبحصة سوقية وصلت إلى 33%. (<https://www.jbank.ly/home.asp>)

هذا وقد صدر قرار من الجمعية العمومية لمصرف الجمهورية في سنة 2013 يقضي بتحويل المصرف من مصرف تجاري تقليدي إلى مصرف إسلامي على أن يتم التحوّل بشكل تدريجي، وكان مصرف الجمهورية فرع فشلوم للصيرفة الإسلامية هو أول فرع إسلامي في ليبيا.

(<https://www.jbank.ly/home.asp> 2025/02/22، 08:50 م)

2.1.2 أداة جمع البيانات اللازمة للدراسة:

استخدم الباحث الاستبيان لتحقيق أهداف الدراسة المتمثلة بهدف التعرف على مدى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بالمعيار الشرعي رقم (14) الخاص بالاعتمادات المستندية الصادرة عن أيوفي، فبعد الاستئناس والاستفادة من الدراسات السابقة والاطلاع على صحائف الاستبيان فيها، تم تصميم استمارة استبيان اشتملت على البيانات الشخصية للمستهدفين والمتمثلة بالمؤهل العلمي، والمسمى الوظيفي، وسنوات الخبرة، والتخصص، كما اشتمل الاستبيان على عدة محاور، هي:

- **المحور الأول:** التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مراحل الاعتماد، وتكون المحور من (7) عبارات.
- **المحور الثاني:** التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مصروفات وعمولات للاعتماد، وتكون المحور من (7) عبارات.
- **المحور الثالث:** التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من نظام مشاركة الاعتماد، وتكون المحور من (7) عبارات.
- **المحور الرابع:** التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من ضمانات للاعتماد، وتكون المحور من (7) عبارات.
- **المحور الخامس:** المعوقات التي تحد من تطبيق المعيار الشرعي رقم (14)، وتكون المحور من (7) عبارات.

2.1.3 الترميز الرقمي:

استخدم الباحث الترميز الرقمي في ترميز إجابات أفراد المجتمع للإجابات المتعلقة بالمقياس الخماسي، حيث تم إعطاء درجة واحدة للإجابة (غير موافق بشدة) ودرجتين للإجابة (غير موافق) وثلاث درجات للإجابة (موافق إلى حد ما) وأربع درجات للإجابة (موافق) وخمس درجات للإجابة (موافق بشدة)، وقد تم تحديد اتجاه الإجابة لكل عبارة من عبارات الاستبيان

ولكل محور من مقارنة قيمة متوسط الاستجابة المرجح مع طول فئة المقياس الخماسي، وحسب طول فئة المقياس من خارج قسمة (4) على (5)، والجدول رقم (1) يبين ترميز الإجابات باستخدام بدائل رقمية لها وتحديد طول واتجاه الإجابة.

جدول (1) ترميز بدائل الإجابة وطول فئة تحديد اتجاه الإجابة

اتجاه الإجابة	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة
الترميز	1	2	3	4	5
طول الفئة	1 إلى أقل من 1.8	1.8 إلى أقل من 2.6	2.6 إلى أقل من 3.4	3.4 إلى أقل من 4.2	4.2 إلى 5
درجة التوفر	منخفضة جداً	منخفضة	متوسطة	مرتفعة	مرتفعة جداً

2.1.4 أساليب التحليل الإحصائي للبيانات:

نحتاج في بعض الأحيان إلى حساب بعض المؤشرات التي يمكن الاعتماد عليها في وصف الظاهرة من حيث القيمة التي تتوسط القيم أو تنزع إليها القيم، ومن حيث التعرف على مدى تجانس القيم التي يأخذها المتغير، وأيضا ما إذا كان هناك قيم شاذة أم لا؛ والاعتماد على العرض البياني وحده لا يكفي؛ لذا فإننا بحاجة لعرض بعض المقاييس الإحصائية التي يمكن من خلالها التعرف على خصائص الظاهرة محل البحث، وكذلك إمكانية مقارنة ظاهرتين أو أكثر، ومن أهم هذه المقاييس مقاييس النزعة المركزية والتشتت، وقد تم استخدام الآتي :

- **التوزيعات التكرارية:** لتحديد عدد التكرارات، والنسبة المئوية للتكرار التي تتحصل عليه كل إجابة، منسوبا إلى إجمالي التكرارات؛ وذلك لتحديد الأهمية النسبية لكل إجابة، ويعطي صورة أولية عن إجابة أفراد مجتمع الدراسة على العبارات المختلفة.
- **المتوسط الحسابي المرجح:** لتحديد اتجاه الإجابة لكل فقرة من فقرات المقياس وفق مقياس التدرج الخماسي.
- **الانحراف المعياري:** يستخدم الانحراف المعياري لقياس تشتت الإجابات ومدى انحرافها عن متوسطها الحسابي.
- **معامل الارتباط :** لتحديد العلاقة بين كل عبارة وإجمالي محورها.
- **معامل الفا كرونباخ:** لضمان ثبات الإجابات والبيانات التي تم جمعها بالاستبيان.

2.1.5 تحليل البيانات واختبار الفرضيات:

صدق فقرات الاستبيان: تم اختبار صدق فقرات الاستبيان من خلال الآتي:

أولاً: صدق المحكمين:

إن صدق المحكمين يعد من الشروط الضرورية واللازمة لبناء الاختبارات والمقاييس، والصدق يدل على مدى قياس الفقرات للظاهرة المراد قياسها، وإن أفضل طريقة لقياس الصدق هو الصدق الظاهري الذي هو عرض فقرات المقياس على مجموعة من الخبراء للحكم على صلاحيتها. وقد تحقق صدق المقياس ظاهرياً من خلال عرض الفقرات على مجموعة من المحكمين المتخصصين في المحاسبة والإحصاء، وقد تم الأخذ في نظر الاعتبار أغلب الملحوظات التي قُدمت من قبل المحكمين.

ثانياً: صدق الاتساق الداخلي:

أ. التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مراحل الاعتماد.

جدول (2) لمعاملات الارتباط بين عبارات محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مراحل الاعتماد وإجمالي المحور.

ت	الفقرة	معامل الارتباط	قيمة الدلالة الإحصائية
1	في مرحلة العقد الموثق بالاعتماد غالباً ما يكون ذلك العقد عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة، أو غيرها من العقود.	**0.838	0.000
2	في مرحلة طلب فتح الاعتماد يطلب المشتري من المصرف فتح الاعتماد لتبليغه للبائع.	**0.704	0.000
3	يتم إصدار خطاب الاعتماد المستندي من المصرف ويرسل إلى البائع مباشرة أو عن طريق مصرف وسيط.	**0.721	0.000
4	يقدم المستفيد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد إلى المصرف فيفحصها طبقاً لشروط الاعتماد، ويقبلها إذا كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد.	**0.747	0.000
5	يتم تسليم المستندات للمشتري إن لم يكن هو المؤسسة بعد تسلم قيمتها منه كاملة أو التعهد بذلك في تاريخ كي يتسلم المشتري البضاعة الممثلة بتلك المستندات.	**0.638	0.000
6	إذا كانت البضاعة مخالفة للتعليمات فإنه يحق له رفضها أو قبولها أو طلب تعديلها.	**0.517	0.000
7	إذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من مصرف فتتم تسوية الحسابات فيما بينها وفقاً لقواعد التغطية المتفق عليها بين المصارف.	**0.679	0.000

**** القيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0.01)**

لقد بينت النتائج في الجدول رقم (2) أن قيم الدلالة الإحصائية جميعها أقل من 0.05 وهي دالة إحصائية وتشير إلى وجود علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين عبارات التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مراحل الاعتماد وإجمالي المحور، وهو ما تثبت صدق الاتساق الداخلي لهذا المحور.

ب. التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مصروفات وعمولات للاعتماد.

جدول (3) لمعاملات الارتباط بين عبارات محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مصروفات وعمولات للاعتماد وإجمالي المحور.

ت	الفقرة	معامل الارتباط	قيمة الدلالة الإحصائية
1	تأخذ المؤسسة قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية.	**0.637	0.031
2	تأخذ المؤسسة أجره على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد.	**0.694	0.000
3	لا يتم الأخذ بنظر الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية.	**0.858	0.000
4	لا تأخذ المؤسسة زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف آخر.	**0.593	0.002
5	هناك حرص على عدم اتخاذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعاً كأخذ عائد على الضمان أو القرض.	**0.594	0.000
6	يتم أخذ العمولات والمصروفات ودفعها والتوسط في ذلك سواء أكانت بين المؤسسة وعميلها أم كانت بين المؤسسة والمؤسسات والمصارف الأخرى.	**0.768	0.000
7	يتم تطبيق خطاب الضمان في حالة الدفعة المقدمة وخطاب الضمان الملاحي الذي يتم إصداره للإفراج عن البضاعة على خطاب الضمان المصاحبة للاعتماد المستندي قبل وصول مستنداتها.	**0.685	0.000

**** القيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0.01)**

لقد بينت النتائج في الجدول رقم (3) أن قيم الدلالة الإحصائية جميعها أقل من 0.05 وهي دالة إحصائية وتشير إلى وجود علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين عبارات محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مصروفات وعمولات للاعتماد وإجمالي المحور، وبالتالي فإن ذلك يثبت صدق الاتساق الداخلي لهذا المحور.

ج. التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من نظام مشاركة الاعتماد.

جدول (4) لمعاملات الارتباط بين عبارات محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من نظام مشاركة الاعتماد وإجمالي المحور.

ت	الفقرة	معامل الارتباط	قيمة الدلالة الإحصائية
1	يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة عند مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقد مع المصدر.	**0.823	0.001
2	يمكن للمؤسسة بيع نصيبها من البضاعة لطرف ثالث بعد تسلم البضاعة.	**0.754	0.000
3	يمكن للمؤسسة بيع نصيبها من البضاعة لشريكها مربحة عاجلاً أو أجلاً بعد تسلم البضاعة.	**0.682	0.000
4	تشتط المؤسسة ألا يكون البيع للشريك بوعده ملزم.	*0.505	0.012
5	تشتط المؤسسة ألا يكون مشروطاً في عقد المشاركة.	**0.783	0.000
6	يمكن أن تشارك المؤسسة العميل فيما اشتراه لنفسه شريطة ألا تتبع نصيبها إليه بالأجل.	**0.672	0.000
7	لا تقوم المؤسسة بإجراء خصم كمبيالات اعتمادية القبول أي: شراءها نقداً بأقل من قيمتها.	**0.799	0.000

**** القيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0.01)**

لقد بينت النتائج في الجدول رقم (4) أن قيم الدلالة الإحصائية جميعها أقل من 0.05 وهي دالة إحصائية، وهذا يشير إلى وجود علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين عبارات محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من نظام مشاركة الاعتماد وإجمالي المحور وهذا يثبت صدق الاتساق الداخلي لهذا المحور.

د. التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من ضمانات للاعتماد.

جدول (5) لمعاملات الارتباط بين عبارات محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من ضمانات للاعتماد وإجمالي المحور.

ت	الفقرة	معامل الارتباط	قيمة الدلالة الإحصائية
1	تقدم المؤسسة توثيقاً لالتزامات المؤسسات والمصارف التي تتعامل معها بالاعتماد المؤسسي أو تتوسط بذلك.	**0.543	0.000
2	يتم اعتماد غطاء الاعتماد المستندي نقوداً، أو حجزاً على الحسابات المشروعة، أو أوراقاً مالية، أو صكوك ملكية للعقارات.	**0.64	0.000
3	تعتمد المؤسسة خطاب اعتماد قابل للتحويل كغطاء اعتماد مستندي.	**0.786	0.000
4	يتم اعتماد خطاب اعتماد ظهير وخطابات الضمان المقدمة من المصرف المستفيد مقابل الدفعة المقدمة في اعتماد الدفعة المقدمة أو المقدمة من المصارف المشاركة في الإصدار والتعزيز كغطاء اعتماد مستندي.	**0.809	0.000
5	لا يتم قبول السندات الربوية كضمانات في الاعتمادات المستندية.	**0.709	0.000
6	لا يتم قبول أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة كضمانات في الاعتمادات المستندية.	**0.607	0.000
7	يتم الاتفاق مع الأمر بفتح الاعتماد على استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقاً لأحكام شركة المضاربة.	**0.596	0.000

**** القيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0.01)**

لقد بينت النتائج في الجدول رقم (5) أن قيم الدلالة الإحصائية جميعها أقل من 0.05 وهي دالة إحصائياً ويشير ذلك إلى وجود علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين عبارات التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من ضمانات للاعتماد وإجمالي المحور، وهذا يثبت صدق الاتساق الداخلي لهذا المحور.

هـ. المعوقات التي تحد من تطبيق المعيار الشرعي رقم (14).

جدول (6) لمعاملات الارتباط بين عبارات محور المعوقات التي تحد من تطبيق المعيار الشرعي رقم (14) وإجمالي المحور.

ت	الفقرة	معامل الارتباط	قيمة الدلالة الإحصائية
1	المعيار الشرعي (14) لا يحظى بنصيب كافٍ في محتوى الإصدارات من الكتيبات والمنشورات العلمية.	*0.5	0.013
2	النقص في المراجع الخاصة بالمعيار الشرعي (14) في المكتبات الجامعية.	**0.67	0.000
3	المعيار الشرعي (14) لا يحظى بالاهتمام الكافي في الخطط المنهجية في أقسام المحاسبة في الجامعات والمعاهد.	**0.685	0.000
4	عدم الاهتمام الكافي من قبل أعضاء هيئة التدريس في توجيه الطلاب الخريجين لإنجاز بحوثهم تجاه المعيار الشرعي (14).	**0.783	0.000
5	تدني مستوى الاقتناع عند المسؤولين في مؤسسات القطاع العام بأهمية المعيار الشرعي (14).	**0.895	0.000
6	قلة مشاركة الباحثين في الندوات والمؤتمرات الخاصة بالمعيار الشرعي (14).	**0.567	0.004
7	قلة الدورات التدريبية بالمعايير المحاسبية ومنها المعيار الشرعي (14).	**0.667	0.000

**** القيمة ذات دلالة إحصائية عند مستوى المعنوية (0.01)**

لقد بينت النتائج في الجدول رقم (6) أن قيم الدلالة الإحصائية جميعها أقل من 0.05 وهي دالة إحصائية وذلك يشير إلى وجود علاقة معنوية ذات دلالة إحصائية بين عبارات محور المعوقات التي تحد من تطبيق المعيار الشرعي رقم (14) وإجمالي المحور، ويثبت ذلك صدق الاتساق الداخلي لهذا المحور.

ثالثاً: صدق الاتساق البنائي :

الجدول رقم (7) يبين معامل الارتباط بين محاور الاستبيان وإجمالي الاستبيان ككل، وهو كما يأتي:

جدول (7) لمعامل الارتباط بين محاور الاستبيان وإجمالي الاستبيان.

ت	المحاور	عدد الفقرات	معامل الارتباط	قيمة الدلالة الإحصائية
1	التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مراحل الاعتماد.	7	**0.896	0.000
2	التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مصروفات وعمولات للاعتماد.	7	**0.855	0.000
3	التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من نظام مشاركة الاعتماد.	7	**0.657	0.000
4	التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من ضمانات للاعتماد.	7	**0.864	0.000
5	المعوقات التي تحد من تطبيق المعيار الشرعي رقم (14)	7	**0.54	0.006

**** القيم ذات دلالة إحصائية عند مستوى المغنوية 0.01**

لقد بينت النتائج في الجدول رقم (7) أن قيم معامل الارتباط بين إجمالي الاستبيان ومحاوره تراوحت ما بين (0.54) إلى (0.896)، وكانت قيم الدلالة الإحصائية دالة إحصائياً حيث كانت قيم الدلالة الإحصائية جميعها أقل من (0.05)، وهذا يشير إلى صدق الاتساق البنائي للاستبيان.

معامل ألفا كرونباخ للثبات:

هو الاتساق في نتائج المقياس إذ يعطي النتائج نفسها بعد تطبيقه مرتين في زمنين مختلفين على الأفراد أنفسهم، وتم حساب الثبات عن طريق معامل ألفا كرونباخ، حيث إن معامل ألفا يزودنا بتقدير جيد في أغلب المواقف وتعتمد هذه الطريقة على اتساق أداء الفرد من فقرة إلى أخرى، وأن قيمة معامل ألفا للثبات تعد مقبولة إذا كانت (0.6) وأقل من ذلك تكون منخفضة (Uma Sekaran, 2003, 311)، ولاستخراج الثبات وفق هذه الطريقة تم استخدام استمارات الاستبيان والبالغ عددها (24) استمارة، وقد تراوحت قيم معامل ألفا للثبات من (0.794) إلى (0.842)، وبلغ معامل الثبات لإجمالي الاستبيان (0.92)، وبالتالي يمكن القول أنها معاملات ذات دلالة جيدة لأغراض البحث ويمكن الاعتماد عليها في تعميم النتائج،

والجدول رقم (8) يبين اتساق نتائج المقياس من خلال معامل ألفا كرونباخ للثبات، وهو كما يأتي:

جدول (8) لمعامل الفا كرونباخ للثبات.

ت	المحور	عدد الفقرات	معامل الفا
1	التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مراحل الاعتماد.	7	0.82
2	التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مصروفات وعمولات للاعتماد.	7	0.799
3	التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من نظام مشاركة الاعتماد.	7	0.842
4	التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من ضمانات للاعتماد.	7	0.794
5	المعوقات التي تحد من تطبيق المعيار الشرعي رقم (14).	7	0.807
	إجمالي الاستبيان	35	0.92

مجتمع وعينة الدراسة:

يتمثل مجتمع الدراسة في المصارف التجارية الليبية وكانت عينة الدراسة متمثلة في العاملين بإدارتي التدقيق الشرعي والشركات وأعضاء هيئة الرقابة الشرعية العاملين بمصرف الجمهورية، والبالغ عددهم (25) فرداً؛ وقد تم توزيع (25) استمارة استبيان، استرد منها (24) استبيان صالح للتحليل ونسبة بلغت (96%)، والجدول رقم (9) يبين توزيعات تلك الاستثمارات معززة بنسبة كل منها.

جدول (9) لعدد الاستثمارات الموزعة والفاقد منها والاستثمارات الصالحة للتحليل

الاستثمارات الموزعة	الاستثمارات المفقودة	نسبة الاستثمارات المفقودة	الاستثمارات غير الصالحة	نسبة الاستثمارات غير الصالحة	الاستثمارات الصالحة	نسبة الاستثمارات الصالحة
25	1	4%	0	0%	24	96%

2.2 عرض وتحليل البيانات المتعلقة بمتغيرات الدراسة:

2.2.1 الوصف الإحصائي لعينة الدراسة وفق الخصائص والسمات الشخصية:

الجدول الآتي يبين الوصف الإحصائي لعينة الدراسة بناء على السمات والخصائص الديموغرافية وذلك بمقارنة نسبة كل خاصية مع النسبة الإجمالية كما يأتي:

جدول (10) توزيع المستهدفين حسب بياناتهم الشخصية.

المؤهل العلمي	أقل من جامعي	جامعي	ماجستير	دكتوراه	المجموع
ك	2	14	7	1	24
%	8.3	58.3	29.2	4.2	100
المسمى الوظيفي	مدير إدارة	نائب مدير	موظف مالي	أخرى	المجموع
ك	1	4	9	10	24
%	4.2	16.7	37.5	41.7	100
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	5 إلى أقل من 10 سنوات	10 إلى أقل من 15 سنة	15 سنة فأكثر	المجموع
ك	7	7	4	6	24
%	29.2	29.2	16.7	25	100%
التخصص	محاسبة	إدارة أعمال	تمويل ومصارف	أخرى	المجموع
ك	14	3	5	2	24
%	58.3	12.5	20.8	8.3	100

أظهرت البيانات في الجدول (10) أن من المبحوثين اثنين وبنسبة (8.3%) كانت مؤهلاتهم أقل من الجامعية، و(14) منهم وما نسبته (58.3%) يحملون المؤهلات الجامعية،

و(7) منهم وما نسبته (29.2%) يحملون مؤهلات الماجستير، وواحد فقط وبنسبة (4.2%) يحمل مؤهل الإجازة الدقيقة الدكتوراه، ومن هذا التوزيع يتبين أن عينة الدراسة كانت مفيدة في الحصول على ما هو مطلوب من بيانات تخدم هدف الدراسة وذلك لإدراكهم لموضوع البحث بناء لما هم عليه من مستوى أكاديمي فضلاً عن المهني.

أما بالنسبة للمسمى الوظيفي؛ فقد تبين أن واحداً فقط وما نسبته (4.2%) كان مدير إدارة، و(4) منهم وما نسبته (16.7%) يعملون بصفة نائب مدير، و(9) منهم وما نسبته (37.5%) من الموظفين الماليين و(10) مستهدفين وما نسبته (41.7%) كانت لهم مسميات وظيفية أخرى غير التي تم ذكرها، وبما أن النسبة الأكبر كانت لمن لهم مسميات وظيفية فاعلة الأمر الذي يعود إيجاباً على أهداف الدراسة إذ هم الأقرب لفهم الموضوع من غيرهم بناء على طبيعة مراكزهم، وبذلك فإن العينة المستهدفة من المبحوثين على إدراك تام لموضوع البحث.

وفيما يخص سنوات الخبرة فقد تبين أن (7) من أفراد العينة وما نسبته (29.2%) كانت خبرتهم أقل من 5 سنوات، و(7) منهم وبنسبة نفسها تراوحت خبرتهم من 5 إلى أقل من 10 سنوات، و(4) منهم وما نسبته (16.7%) تراوحت خبرتهم من 10 إلى أقل من 15 سنة، و(6) مستهدفين وما نسبته (25%) كانت خبرتهم 25 سنة فأكثر، الأمر الذي يقضي إمكانية الاعتماد على إجاباتهم وذلك للخبرة الواسعة التي يتمتعون بها فهم بذلك على إدراك تام للموضوع.

أما بالنسبة للتخصص، فقد تبين أن (14) من المبحوثين وما نسبته (58.3%) متخصصون في المحاسبة، و(3) منهم وما نسبته (12.5%) متخصصون في إدارة الأعمال، و(5) منهم وما نسبته (20.8%) متخصصون في إدارة الأعمال، ومستهدفان اثنان فقط وما نسبته (8.3%) كانت لهم تخصصات أخرى غير التي تم ذكرها، وبما تقدم يتبين أن غالبية المستهدفين وبنسبة (58.3%) كان تخصصهم قريباً من موضوع دراسة وتخصص الباحث كما أن المزيج بين التخصصات يعزز ثقة الباحث بالبيانات التي تحصل عليها إذ إن تطبيق المعيار يتطلب هذا التنوع في التخصص العلمي .

بما سبق يتبين لنا أن مستوى إدراك عينة الدراسة للموضوع عالياً بناءً على البيانات الديموغرافية للعينة الأمر الذي يعزز من الاعتمادية على البيانات التي تم جمعها من هذه العينة عن موضوع الدراسة.

2.2.2 التحقق من فرضيات الدراسة:

لتحديد درجة الموافقة على كل عبارة وكل محور من محاور الدراسة سيتم الاعتماد على طول خلايا المقياس الخماسي، حيث تتم مقارنة قيمة متوسط الاستجابة المرجح مع طول خلايا المقياس المبينة في الجدول رقم (1) الذي تم عرضه سابقاً.

الفرضية الأولى: النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار من مراحل الاعتماد.

يبين الجدول الآتي التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة الخاصة بالمحور الأول من المحاور الرئيسة للاستبيان والخاص بمراحل الاعتماد.

جدول (11) للتوزيعات التكرارية ونتائج التحليل الوصفي لمحور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مراحل الاعتماد.

الترتيب	درجة الالتزام	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة	الفقرة	ت
الأول	منخفضة	0.974	2.58	0	6	4	12	2	ك	1
				0	25	16.7	50	8.3	%	
الثاني	منخفضة	0.624	1.96	0	1	1	18	4	ك	2
				0	4.2	4.2	75	16.7	%	
الخامس	منخفضة جداً	0.721	1.54	0	0	3	7	14	ك	3
				0	0	12.5	29.2	58.3	%	
الرابع	منخفضة جداً	0.654	1.58	0	0	2	10	12	ك	4
				0	0	8.3	41.7	50	%	

									الاعتماد، ويقبلها إذا كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد	
الثالث	منخفضة	0.608	1.75	0	0	2	14	8	ك	5
				0	0	8.3	58.3	33.3	%	
										يتم تسليم المستندات للمشتري إن لم يكن هو المؤسسة بعد تسلم قيمتها منه كاملة أو التعهد بذلك في تاريخ كي يتسلم المشتري البضاعة الممثلة بتلك المستندات.
السادس	منخفضة جداً	0.504	1.42	0	0	0	10	14	ك	6
				0	0	0	41.7	58.3	%	
										إذا كانت البضاعة مخالفة للتعليمات فإنه يحق له رفضها أو قبولها أو طلب تعديلها.
الرابع	منخفضة جداً	0.584	1.58	0	0	1	12	11	ك	7
				0	0	4.2	50	45.8	%	
										إذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من مصرف فتتم تسوية الحسابات فيما بينها وفقاً لقواعد التغطية المتفق عليها بين المصارف.
	منخفض جداً	0.473	1.77	إجمالي التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مراحل الاعتماد						

من الجدول رقم (11) تبين أن قيم المتوسطات لعبارات محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مراحل الاعتماد، تراوحت ما بين (1.42) إلى (2.58)، كما تبين أن (3) عبارات من عبارات المحور كانت قيم متوسطاتها تقع ضمن الفئة (1.75 إلى أقل من 2.5)؛ لذا فإن درجة الموافقة على تلك العبارات كانت "منخفضة" وترتب تنازلياً كما يأتي:

1. في مرحلة العقد الموثق بالاعتماد غالباً ما يكون ذلك العقد عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة، أو غيرها من العقود.

2. في مرحلة طلب فتح الاعتماد يطلب المشتري من المصرف فتح الاعتماد لتبليغه للبائع.

3. يتم تسليم المستندات للمشتري إن لم يكن هو المؤسسة بعد تسلم قيمتها منه كاملة أو التعهد بذلك في تاريخ كي يتسلم المشتري البضاعة الممثلة بتلك المستندات.

كما تبين أن (4) عبارات من عبارات المحور كانت قيم متوسطاتها تقع ضمن الفئة (1 إلى أقل من 1.8)؛ لذا فإن درجة الموافقة عليها كانت "منخفضة جداً"، وترتب تنازلياً كما يأتي:

1. إذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من مصرف فنتم تسوية الحسابات فيما بينها وفقاً لقواعد التغطية المتفق عليها بين المصارف.
 2. يقدم المستفيد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد إلى المصرف فيفحصها طبقاً لشروط الاعتماد، ويقبلها إذا كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد.
 3. يتم إصدار خطاب الاعتماد المستندي من المصرف ويرسل إلى البائع مباشرة أو عن طريق مصرف وسيط.
 4. إذا كانت البضاعة مخالفة للتعليمات فإنه يحق له رفضها أو قبولها أو طلب تعديلها.
- كما بينت النتائج في الجدول رقم (11) أن متوسط الاستجابة لإجمالي محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مراحل الاعتماد كان (1.77) ويقع ضمن الفئة (1 إلى أقل من 1.8)؛ لذا فإن مستوى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مراحل الاعتماد كان منخفضاً جداً.
- بما سبق يمكن القول بقبول الفرضية القائلة بأن النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار من مراحل الاعتماد، وبهذا نستنتج أن النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار الشرعي رقم (14) من مراحل الاعتماد.

الفرضية الثانية: النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار من مصروفات وعمولات للاعتماد.

يبين الجدول رقم (12) التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة الخاصة بالمحور الثاني من المحاور الرئيسة للاستبيان والخاص بعمولات ومصروفات الاعتماد.

جدول (12) للتوزيعات التكرارية ونتائج التحليل الوصفي لمحور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مصروفات وعمولات للاعتماد.

الترتيب	درجة الالتزام	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة		الفقرة	ت
الثالث	منخفضة	0.741	1.88	0	1	2	14	7	ك	تأخذ المؤسسة قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية.	1
				0	4.2	8.3	58.3	29.2	%		
الرابع	منخفضة	0.68	1.87	0	1	1	16	6	ك	تأخذ المؤسسة أجره على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد.	2
				0	4.2	4.2	66.7	25	%		
الأول	منخفضة	1.189	2.25	1	3	5	7	8	ك	لا يتم الأخذ بنظر الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية.	3
				4.2	12.5	20.8	29.2	33.3	%		
الخامس	منخفضة جداً	0.495	1.62	0	0	0	15	9	ك	لا تأخذ المؤسسة زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف آخر.	4
				0	0	0	20.8	79.2	%		
السابع	منخفضة جداً	0.415	1.21	0	0	0	5	19	ك	هناك حرص على عدم اتخاذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعاً كأخذ عائد على الضمان أو القرض.	5
				0	0	0	20.8	79.2	%		
السادس	منخفضة جداً	0.509	1.54	0	0	0	13	11	ك	يتم أخذ العمولات والمصروفات ودفعها والتوسط في ذلك سواء أكانت بين المؤسسة وعميلها أم كانت بين المؤسسة والمؤسسات والمصارف الأخرى.	6
				0	0	0	54.2	45.8	%		
الثاني	منخفضة	0.751	1.96	0	1	3	14	6	ك	يتم تطبيق خطاب الضمان	7

										في حالة الدفعة المقدمة وخطاب الضمان الملاحي الذي يتم إصداره للإفراج عن البضاعة على خطاب الضمان المصاحبة للاعتماد المستندي قبل وصول مستنداتها.
				0	4.2	12.5	58.3	25	%	إجمالي التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مصروفات وعمولات للاعتماد
	منخفض جداً	0.487	1.76							

من الجدول رقم (12) تبين أن قيم المتوسطات لعبارات محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مصروفات وعمولات للاعتماد، تراوحت ما بين (1.21) إلى (2.25)، كما تبين أن (4) عبارات من عبارات المحور كانت قيم متوسطاتها تقع ضمن الفئة (1.75 إلى أقل من 2.5)؛ لذا فإن درجة الموافقة على تلك العبارات كانت "منخفضة" وترتب تنازلياً كما يأتي:

1. لا يتم الأخذ بنظر الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية.

2. يتم تطبيق خطاب الضمان في حالة الدفعة المقدمة وخطاب الضمان الملاحي الذي يتم إصداره للإفراج عن البضاعة على خطاب الضمان المصاحبة للاعتماد المستندي قبل وصول مستنداتها.

3. تأخذ المؤسسة قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية.

4. تأخذ المؤسسة أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد.

كما تبين أن (3) عبارات من عبارات المحور كانت قيم متوسطاتها تقع ضمن الفئة (1 إلى أقل من 1.8)؛ لذا فإن درجة الموافقة عليها كانت "منخفضة جداً"، وترتب تنازلياً كما يأتي:

1. لا تأخذ المؤسسة زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف آخر.

2. يتم أخذ العمولات والمصروفات ودفعها والتوسط في ذلك سواء أكانت بين المؤسسة وعميلها أم كانت بين المؤسسة والمؤسسات والمصارف الأخرى.

3. هناك حرص على عدم اتخاذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعاً كأخذ عائد على الضمان أو القرض.

كما بينت النتائج في الجدول رقم (12) أن متوسط الاستجابة لإجمالي محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مصروفات وعمولات للاعتماد كان (1.76) ويقع ضمن الفئة (1 إلى أقل من 1.8)؛ لذا فإن مستوى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مصروفات وعمولات للاعتماد كان منخفضاً جداً.

بما سبق يمكن القول بقبول الفرضية القائلة بأن النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار من مصروفات وعمليات للاعتماد، وبهذا نستنتج أن النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار الشرعي رقم (14) من مصروفات وعمولات للاعتماد.

الفرضية الثالثة: النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار من نظام المشاركة في الاعتماد.

يبين الجدول الآتي التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة الخاصة بالمحور الثالث من المحاور الرئيسة للاستبيان الخاص بنظام المشاركة في الاعتماد.

جدول (13) للتوزيعات التكرارية ونتائج التحليل الوصفي لمحور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من نظام مشاركة الاعتماد.

ت	الفقرة	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق بشدة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	درجة الالتزام	الترتيب
1	يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة عند مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقد مع المصدر.	3	16	2	2	2.29	1.042	منخفضة	الأول
		12.5	66.7	8.3	8.3				

2	يمكن للمؤسسة بيع نصيبها من البضاعة لطرف ثالث بعد تسلم البضاعة.	ك	8	10	6	0	0	1.92	0.776	منخفضة	الثاني
		%	33.3	41.7	25	0	0				
3	يمكن للمؤسسة بيع نصيبها من البضاعة لشريكها مرابحة عاجلاً أو آجلاً بعد التسلم.	ك	11	9	4	0	0	1.71	0.751	منخفضة جداً	الخامس
		%	45.8	37.5	16.7	0	0				
4	تشتترط المؤسسة ألا يكون البيع للشريك بوعد ملزم.	ك	13	8	2	1	0	1.62	0.824	منخفضة جداً	السادس
		%	54.2	33.3	8.3	4.2	0				
5	تشتترط المؤسسة ألا يكون مشروطاً في عقد المشاركة.	ك	13	6	2	2	1	1.83	1.167	منخفضة	الثالث
		%	54.2	25	8.3	8.3	4.2				
6	يمكن أن تشارك المؤسسة العميل فيما اشتراه شريطة ألا تبيع نصيبها إليه بالآجل.	ك	10	10	3	1	0	1.79	0.833	منخفضة جداً	الرابع
		%	41.7	41.7	12.5	4.2	0				
7	لا تقوم المؤسسة بإجراء خصم كمبيالات اعتمادية القبول أي: شراءها نقداً بأقل من قيمتها.	ك	4	13	3	4	0	2.29	0.955	منخفضة	الأول
		%	16.7	54.2	12.5	16.7	0				
	إجمالي التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من نظام مشاركة الاعتماد										
								1.92	0.658	منخفض	

من الجدول رقم (13) تبين أن قيم المتوسطات لعبارات محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من نظام مشاركة الاعتماد، تراوحت ما بين (1.63) إلى (2.29)، كما تبين أن (4) عبارات من عبارات المحور كانت قيم متوسطاتها تقع ضمن الفئة (1.8 إلى أقل من 2.6)؛ لذا فإن درجة الموافقة على تلك العبارات كانت "منخفضة" وترتب تنازلياً كما يأتي:

1. لا تقوم المؤسسة بإجراء خصم كمبيالات اعتمادية القبول، أي: شراءها نقداً بأقل من قيمتها.

2. يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة عند مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقد مع المصدر.

3. يمكن للمؤسسة بيع نصيبها من البضاعة لطرف ثالث بعد تسلم البضاعة.

4. تشترط المؤسسة ألا يكون مشروطاً في عقد المشاركة.

كما تبين أن (3) عبارات من عبارات المحور كانت قيم متوسطاتها تقع ضمن الفئة (1) إلى أقل من (1.8)؛ لذا فإن درجة الموافقة عليها كانت "منخفضة جداً"، وترتب تنازلياً كما يأتي:

1. يمكن أن تشارك المؤسسة العميل فيما اشتراه لنفسه شريطة ألا تباع نصيبها إليه بالأجل.

2. يمكن للمؤسسة بيع نصيبها من البضاعة لشريكها مربحة عاجلاً أو آجلاً بعد تسلم البضاعة.

3. تشترط المؤسسة ألا يكون البيع للشريك بوعده ملزم.

كما بينت النتائج في الجدول رقم (13) أن متوسط الاستجابة لإجمالي محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من نظام مشاركة الاعتماد كان (1.92) ويقع ضمن الفئة (1.8 إلى أقل من 2.6)؛ لذا فإن مستوى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من نظام مشاركة الاعتماد كان منخفضاً.

بما سبق يمكن القول بقبول الفرضية القائلة بأن النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار من نظام مشاركة الاعتماد، وبهذا نستنتج أن النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار الشرعي رقم (14) من نظام المشاركة في الاعتماد.

الفرضية الرابعة: النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار من ضمانات للاعتماد.

يبين الجدول الآتي التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة الخاصة بالمحور الرابع من المحاور الرئيسة للاستبيان والخاص بـ ضمانات الاعتماد.

جدول (14) للتوزيعات التكرارية ونتائج التحليل الوصفي لمحور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من ضمانات للاعتماد.

الترتيب	درجة الالتزام	الانحراف المعياري	المتوسط المرجح	موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة		الفقرة	ت
الثالث	منخفضة	0.55	2.04	0	0	4	17	3	ك	تقدم المؤسسة توثيقاً لالتزامات المؤسسات والمصارف التي تتعامل معها بالاعتماد المؤسسي أو تتوسط بذلك.	1
				0	0	16.7	70.8	12.5	%		
الرابع	منخفضة	0.624	1.96	0	0	4	15	5	ك	يتم اعتماد غطاء الاعتماد المستندي نقوداً أو حجزاً على الحسابات المشروعة أو أوراقاً مالية أو صكوك ملكية للعقارات	2
				0	0	16.7	62.5	20.8	%		
الثاني	منخفضة	0.881	2.08	0	2	4	12	6	ك	تعتمد المؤسسة خطاب اعتماد قابلاً للتحويل كغطاء اعتماد مستندي.	3
				0	8.3	16.7	50	25	%		
الأول	منخفضة	1.035	2.13	0	2	8	5	9	ك	يتم اعتماد خطاب اعتماد ظهير وخطابات الضمان المقدمة من المصرف المستفيد مقابل الدفعة المقدمة في اعتماد الدفعة المقدمة أو المقدمة من المصارف المشاركة في الإصدار والتعزيز كغطاء اعتماد مستندي	4
				0	8.3	33.3	20.8	37.5	%		
السادس	منخفضة جداً	0.676	1.25	0	1	0	3	20	ك	لا يتم قبول السندات الربوية كضمانات في الاعتمادات المستندية.	5
				0	4.2	0	12.5	83.3	%		
الخامس	منخفضة جداً	0.702	1.33	0	1	0	5	18	ك	لا يتم قبول أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة كضمانات في الاعتمادات المستندية.	6
				0	4.2	0	20.8	75	%		

7	يتم الاتفاق مع الأمر بفتح الاعتماد على استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقاً لأحكام شركة المضاربة.	ك	8	11	3	2	0	1.96	0.908	منخفضة	الرابع
		%	33.3	45.8	12.5	8.3	0				
	إجمالي النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار من ضمانات للاعتماد										
								1.82	0.525	منخفض	

من الجدول رقم (14) تبين أن قيم المتوسطات لعبارات محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من ضمانات للاعتماد، تراوحت ما بين (1.25) إلى (2.13)، كما تبين أن (5) عبارات من عبارات المحور كانت قيم متوسطاتها تقع ضمن الفئة (1.8 إلى أقل من 2.6)؛ لذا فإن درجة الموافقة على تلك العبارات كانت "منخفضة" وترتب تنازلياً كما يأتي:

1. يتم اعتماد خطاب اعتماد ظهير وخطابات الضمان المقدمة من المصرف المستفيد مقابل الدفعة المقدمة في اعتماد الدفعة المقدمة أو المقدمة من المصارف المشاركة في الإصدار والتعزيز كغطاء اعتماد مستندي.

2. تعتمد المؤسسة خطاب اعتماد قابل للتحويل كغطاء اعتماد مستندي.

3. تقدم المؤسسة توثيقاً للالتزامات المؤسسات والمصارف التي تتعامل معها بالاعتماد المؤسسي أو تتوسط بذلك.

4. يتم اعتماد غطاء الاعتماد المستندي نقوداً أو جزءاً على الحسابات المشروعة أو أوراقاً مالية أو صكوك ملكية للعقارات.

5. يتم الاتفاق مع الأمر بفتح الاعتماد على استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقاً لأحكام شركة المضاربة.

كما تبين أن عبارتين من عبارات المحور كانت قيم متوسطاتها تقع ضمن الفئة (1 إلى أقل من 1.8)؛ لذا فإن درجة الموافقة عليها كانت "منخفضة جداً"، وترتب تنازلياً كما يأتي:

1. لا يتم قبول أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة كضمانات في الاعتمادات المستندية.

2. لا يتم قبول السندات الربوية كضمانات في الاعتمادات المستندية.

كما بينت النتائج في الجدول رقم (14) أن متوسط الاستجابة لإجمالي محور التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من ضمانات للاعتماد كان (1.82) ويقع ضمن الفئة (1.8 إلى أقل من 2.6)؛ لذا فإن مستوى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من ضمانات للاعتماد كان منخفضاً.

بما سبق يمكن القول بقبول الفرضية القائلة بأن النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار من ضمانات للاعتماد، وبهذا نستنتج أن النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة بما ورد في المعيار الشرعي رقم (14) من ضمانات للاعتماد.

الفرضية الخامسة: هناك معوقات تحد من تطبيق المصارف لهذا المعيار الشرعي.

يبين الجدول الآتي التحليل الوصفي لإجابات عينة الدراسة الخاصة بال محور الخامس من المحاور الرئيسة للاستبيان والخاص بالمعوقات التي تحد من تطبيق المصارف للمعيار الشرعي رقم (14).

جدول (15) للتوزيعات التكرارية ونتائج التحليل الوصفي لمحور المعوقات التي تحد من تطبيق المعيار الشرعي رقم (14).

ت	الفقرة	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق بشدة	المتوسط المرجح	الانحراف المعياري	درجة الالتزام	الترتيب
1	المعيار الشرعي (14) لا يحظى بنصيب كافٍ في محتوى الإصدارات من الكتيبات والمنشورات العلمية.	11	13	0	0	1.54	0.509	منخفضة جداً	السادس
		45.8	54.2	0	0				
2	النقص في المراجع الخاصة بالمعيار الشرعي (14) في المكتبات الجامعية.	2	8	14	0	2.5	0.659	منخفضة	الأول
		8.3	33.3	58.3	0				
3	المعيار الشرعي (14) لا يحظى بالاهتمام الكافي في الخطط المنهجية في أقسام المحاسبة لدى الجامعات والمعاهد.	6	10	6	0	2.17	0.917	منخفضة	الثاني
		25	41.7	25	8.3				
4	عدم الاهتمام الكافي من قبل	3	16	5	0	2.08	0.584	منخفضة	الرابع

				0	0	20.8	66.7	12.5	%	أعضاء هيئة التدريس في توجيه الطلاب الخريجين لإنجاز بحوثهم تجاه المعيار الشرعي (14).	
الرابع	منخفضة	0.83	2.08	0	0	9	8	7	ك	تدني مستوى الاقتناع عند المسؤولين في مؤسسات القطاع العام بأهمية المعيار الشرعي (14).	5
				0	0	37.5	33.3	29.2	%		
الثالث	منخفضة	0.612	2.12	0	0	6	15	3	ك	قلة مشاركة الباحثين في الندوات والمؤتمرات الخاصة بالمعيار الشرعي (14).	6
				0	0	25	62.5	12.5	%		
الخامس	منخفضة	0.717	1.92	0	0	5	12	7	ك	قلة الدورات التدريبية بالمعايير المحاسبية ومنها المعيار الشرعي (14).	7
				0	0	20.8	50	29.2	%		
منخفض		0.478	2.06	إجمالي المعوقات التي تحد من تطبيق المعيار الشرعي رقم (14)							

- من الجدول رقم (14) تبين أن قيم المتوسطات لعبارات محور المعوقات التي تحد من تطبيق المعيار الشرعي رقم (14) تراوحت ما بين (1.54) إلى (2.5)، كما تبين أن (6) عبارات من عبارات المحور كانت قيم متوسطاتها تقع ضمن الفئة (1.8 إلى أقل من 2.6)؛ لذا فإن درجة الموافقة على تلك العبارات كانت "منخفضة" وترتب تنازلياً كما يأتي:
1. النقص في المراجع الخاصة بالمعيار الشرعي (14) في المكتبات الجامعية.
 2. المعيار الشرعي (14) لا يحظى بالاهتمام الكافي في الخطط المنهجية في أقسام المحاسبة في الجامعات والمعاهد.
 3. قلة مشاركة الباحثين في الندوات والمؤتمرات الخاصة بالمعيار الشرعي (14).
 4. عدم الاهتمام الكافي من قبل أعضاء هيئة التدريس في توجيه الطلاب الخريجين لإنجاز بحوثهم تجاه المعيار الشرعي (14).
 5. تدني مستوى الاقتناع عند المسؤولين في مؤسسات القطاع العام بأهمية المعيار الشرعي (14).
 6. قلة الدورات التدريبية بالمعايير المحاسبية ومنها المعيار الشرعي (14).

كما تبين أن عبارة واحدة من عبارات المحور وهي " المعيار الشرعي (14) لا يحظى بنصيب كافٍ في محتوى الإصدارات من الكتيبات والمنشورات العلمية " كانت قيمة متوسطها (1.54) وتقع ضمن الفئة (1 إلى أقل من 1.8)؛ لذا فإن درجة الموافقة على هذه العبارة كانت منخفضة جداً.

كما بينت النتائج في الجدول رقم (15) أن متوسط الاستجابة لإجمالي محور المعوقات التي تحد من تطبيق المعيار الشرعي رقم (14) كان (2.06) ويقع ضمن الفئة (1.8 إلى أقل من 2.6)؛ لذا فإن مستوى المعوقات التي تحد من تطبيق المعيار الشرعي رقم (14) كان منخفضاً.

النتائج والتوصيات:

أولاً: النتائج:

بعد تحليل البيانات التي تم جمعها، تم التوصل للنتائج الآتية:

1. إن النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية غير ملتزمة إلى حد كبير بما يتضمنه المعيار الشرعي رقم (14) الخاص بالاعتمادات المستندية الصادر عن أيوفي، وذلك استناداً إلى ما يأتي:

- إن مستوى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مراحل الاعتماد كان **منخفضاً جداً**، فقد بلغت قيمة المتوسط (1.77) وفق مقياس التدرج الخماسي.

- إن مستوى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من مصروفات وعمولات للاعتماد كان **منخفضاً جداً**، حيث بلغت قيمة المتوسط (1.76) وفق مقياس التدرج الخماسي.

- إن مستوى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من نظام مشاركة الاعتماد كان **منخفضاً**، حيث بلغت قيمة المتوسط (1.92) وفق مقياس التدرج الخماسي.

- إن مستوى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14) من ضمانات للاعتماد كان **منخفضاً**، فقد بلغت قيمة المتوسط (1.82) وفق مقياس التدرج الخماسي.

2. كشفت الدراسة أن مستوى المعوقات التي تحد من تطبيق المعيار الشرعي رقم (14) كان منخفضاً، فقد بلغت قيمة المتوسط (2.06) وفق مقياس التدرج الخماسي.

ثانياً: التوصيات:

بعد تحليل البيانات والوصول إلى النتائج فإن الدراسة توصي بالآتي:

1. ضرورة مراعاة جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية.
2. ضرورة اعتماد خطاب اعتماد ظهير وخطابات الضمان المقدمة من المصرف المستفيد مقابل الدفعة المقدمة في اعتماد الدفعة المقدمة من المصارف المشاركة في الإصدار والتعزيز كغطاء اعتماد مستندي.
3. ضرورة الابتعاد عن أن يكون البيع للشريك ملزماً أو أن يكون عقد المشاركة مشروطاً.
4. ضرورة الاتفاق مع الأمر بفتح الاعتماد على استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقاً لأحكام شركة المضاربة.
5. يجب أخذ العمولات والمصروفات ودفعها والتوسط في ذلك سواء أكانت بين المؤسسة وعملها أم كانت بين المؤسسة والمؤسسات والمصارف الأخرى.
6. الحرص على عدم اتخاذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعاً كأخذ عائد على الضمان أو القرض.

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم.

أولاً: الكتب:

1. إخلاص باقر النجار، (2009)، المصارف الإسلامية، دار لكتب لطباعة والنشر، العراق.
2. أمين خالد، النظام القانوني للاعتمادات المستندية مدعم بالاجتهاد القضائي الجزائري، دار بلقيس للنشر والتوزيع، الجزائر.
3. أمين السيد لطفي، (2005)، نظرية المحاسبة منظور التوافق الدولي، الدار الجامعية للطباعة والنشر.
4. أيمن شقاوي، (2013) الدرر المنتقاه من الكلمات الملقاة، ط8، ج3.
5. حربي محمد العريقات، وسعيد جمعة عقيل، (2010)، إدارة المصارف الإسلامية، ط1، دار للنشر والتوزيع، الأردن.
6. حسن أحمد سامي، (1972)، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق مع الشريعة الإسلامية، ط2، مطبعة الشرق.
7. حسين محمد سمحان، (2017)، محاسبة المصارف الإسلامية في ضوء المعايير الصادرة عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، ط5.
8. حسين محمد النجار، موسى عمر مبارك، (2009)، محاسبة المصارف الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع، الأردن.
9. حية صبرية، (2018)، الاعتماد المستندي في ظل النشرة 600، ط1، دار هومة الجزائر.
10. خالد أمين، (2006)، إدارة العمليات المصرفية المحلية والدولية، ط1، دار وائل للنشر والتوزيع، الأردن.
11. سلطان محمد سعيد، (2004)، إدارة البنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر.
12. صلاح الدين حسين السيبي، (2004)، قضايا مصرفية معاصرة، ط1، دار الفكر العربي، مصر.
13. عبدالرحمن توفيق، (2010)، الاتجاهات الحديثة في الاعتمادات المستندية وفق الأعراف الدولية، مصر.
14. عبدالرزاق الهيبي، (1998)، المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، دار أسامة للنشر، الأردن.
15. عبدالله عبدالرحيم العبادي، (1983)، موقف الشريعة من المصارف الإسلامية المعاصرة، مطبوعات جامعة الأزهر.
16. عبدالله محمد السعيد، (2000)، الربا في المعاملات المصرفية المعاصرة، دار طيبة، الرياض.
17. عزيز العكيلي، (2006)، القانون التجاري (الأوراق التجارية وعمليات البنوك)، دار الثقافة، الأردن.
18. فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء- المجموعة الأولى، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض.
19. فليح حسن خلف، (2006)، البنوك الإسلامية، جدار الكتاب العالمي للنشر والتوزيع، الأردن.
20. فوزي محمد سامي، (2003)، مبادئ القانون التجاري، دار العالمية.

21. قتيبة عبدالرحمن العاني، (2013)، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن.
22. محسن أحمد خضير، (1999)، البنوك الإسلامية، ط3، ايتراك للنشر والتوزيع، مصر.
23. محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، طبعة دار طوق النجاة، بيروت، لبنان.
24. محمد زياد الهويدي، (2013)، قانون وأعراف الاعتمادات المستندية، ط1، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، مصر.
25. محمد سعيد سلطان، (2004)، إدارة البنوك، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر.
26. محمد عثمان شبير، (2007)، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، ط6، دار النفائس للنشر والتوزيع.
27. محمد المبروك أبوزيد، (2014)، المحاسبة الدولية وانعكاساتها على الدول العربية، دار المريخ للنشر والتوزيع، السعودية.
28. محي الدين إسماعيل علم الدين، (1996)، الاعتمادات المستندية، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، مصر.
29. مصطفى كمال طه، (2002)، العقود التجارية وعمليات البنوك، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية.
30. المعجم الوسيط، (2004)، لمجمع اللغة العربية بالقاهرة، مكتبة الشروق الدولية، مصر.
31. هاني محمد دويدار، (2003)، الوجيز في العقود التجارية والمعاملات المصرفية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
32. منير إبراهيم هندي، (1996)، شبهة الربا في المصارف التقليدية والإسلامية، دراسة اقتصادية وشرعية، المكتب العربي الحديث، مصر.
33. يوسف حسن محمود عاشور، (2002)، مقدمة في إدارة المصارف الإسلامية، ط1، مطبعة الرنتيسي، فلسطين.

ثانيا: الدوريات:

1. أحمد سليم، محارب بالقاسم، نعيم بلعيد، (2023)، مدى الالتزام بتطبيق معايير المحاسبة الإسلامية في المعاملات المالية الإسلامية بالمصارف العاملة بدرنة، مجلة الدراسات الاقتصادية، جامعة سرت، العدد2.
2. أحمد علي عبدالله، (1994)، توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، ع7.
3. حلا سامي الشكرجي، وبشار ذنون خضر، (2002)، الصيرفة الإسلامية: الأداء والتحديات، مجلة بحوث مستقبلية، ع9، العراق.
4. لطيف زيود، (2006)، الإفصاح المحاسبي في القوائم المالية للمصارف وفق المعيار المحاسبي الدولي 30، مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية، سلسلة العلوم الاقتصادية، م28، ع2.
5. محمد الطاهر الهاشمي، (2018)، المصارف الإسلامية ماهيتها ونشأتها وتطورها وخصائصها وآلية عملها وفيما تختلف عن المصارف التقليدية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة مصراته.

6. محمد المبروك أبوزيد، (2005)، المعايير المحاسبية المقبولة قبولا عاما، مجلة الأكاديمية الليبية للداراسات العليا، طرابلس ليبيا.
7. محمد النوري، (2009)، التجربة المصفاة الإسلامية بأوروبا، الدورة 19 لمجلس اسطنبول، تركيا.
8. هناء خالد، وبكر إبراهيم محمود، (2020)، تأثير تطبيق المعايير المحاسبية على جودة التقارير المالية لعينة من المصارف الإسلامية العراقية، جامعة المستنصرية، كلية الإدارة والاقتصاد، العدد 126، العراق.

ثالثاً. الرسائل العلمية:

1. أمال لعمش، (2012)، دور الهندسة المالية في تطوير الصناعة الإسلامية، جامعة فرحات، الجزائر.
2. أيمن فضل الخالدي، (2006)، قياس مستوى جودة خدمات المصارف الإسلامية العاملة بفلسطين، الجامعة الإسلامية، فلسطين.
3. إيناس الملاعبى، (2015)، آلية التعامل بالاعتمادات المستندية لدى المصارف الإسلامية، جامعة الشرق الوسط.
4. بدرية التومي، (2013)، أثار تطبيق المعايير المحاسبية الدولية IFRS/ IAS على العرض والإفصاح في القوائم المالية للمصارف الإسلامية، جامعة فرحات عباس الجزائر.
5. سامر مظهر قنطقجي، (2003)، دور الحضارة الإسلامية في تطوير الفكر المحاسبي، جامعة حلب، سوريا.
6. شالور وسام، (2020)، أثر تطبيق المعايير المحاسبية الإسلامية على أداء المؤسسات المالية الإسلامية، دراسة مقارنة، جامعة فرحات عباس، الجزائر.
7. زياد الدماغ، (2006)، إطار مقترح لتطوير السياسة التمويلية لدعم عمليات التمويل في المصارف الإسلامية، الجامعة الإسلامية، فلسطين.
8. عائشة كداتسة، (2018)، أثر تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية على قائمة المركز المالي للمؤسسات المصرفية، دراسة حالة بنك البركة، كلية العلوم الاقتصادية، جامعة البليدة، الجزائر.
9. عبير قريب، (2015)، أثر التوافق بين معايير المحاسبة للمؤسسات المالية الإسلامية ومعايير التقارير المالية الدولية في جودة الإفصاح المحاسبي، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا، السودان.
10. عطاب عبدالله، (2013)، أهمية تمويل التجارة الخارجية عن طريق الاعتماد المستندي، دراسة حالة البنك الوطني الجزائري، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.
11. علي الزعبي، فارس القاضي، ليث العريان، (2013)، نحو تطبيق معايير المحاسبة المالية الإسلامية في البنوك الإسلامية الأردنية، جامعة عجلون، الأردن.
12. علي عبدالله شاهين، (2005)، المنهج العلمي للرقابة على البنوك الإسلامية، جامعة النيلين، السودان.
13. فؤاد محمد محيسن، (2006)، نحو نموذج تطبيقي إسلامي شامل لتوريق الموجودات، الأكاديمية العربية للعلوم المصرفية، الأردن.

14. كريمة حادي، ونفيسة ملوك، (2018)، الاعتماد المستندي دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة أحمد دراية، الجزائر.
15. ماجد تحسين رجب، (2008)، مدى التزام المصارف الإسلامية العاملة في فلسطين بمعيار الإفصاح عن أسس توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين، الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين.
16. محمد خضر حسين، (2021)، مدى التزام البنوك الإسلامية الأردنية بتطبيق المعيارين الشرعيين رقم (5 ، 14) الصادرين عن (أيوفي)، جامعة الزرقاء، الأردن.
17. محمد عبدالحليم، (2011)، الإطار الشرعي والاقتصادي والمحاسبي لبيع السلم في ضوء التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية.
18. محمد علي سميران، (2011)، وجهة نظر حول المصارف الإسلامية، المشكلات المعوقات والطموحات والرؤية المستقبلية، جامعة آل البيت.
19. مشتاق محمد العيساوي، (2009)، الدور التمويلي للمصارف الإسلامية وآفاق تطوره في ضوء المسؤولية الاجتماعية، جامعة الموصل، العراق.
20. منال حجاج، (2011)، الاعتماد الإيجاري بين المعيار الدولي رقم (17)، والمعيار الإسلامي رقم (8) دراسة حالة لبنك البركة، جامعة قاصدي مرباح، الجزائر.
- رابعاً: مراجع أخرى:

1. الموقع الرسمي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوفي) (<https://aaoifi.com/>).
2. الموقع الرسمي لمصرف الجمهورية (<https://www.jbank.ly/home.asp>).
3. الموقع الرسمي لمصرف ليبيا المركزي (<https://cbl.gov.ly/>).
4. الموقع الرسمي لمجموعة بورصات لندن (<https://www.londonstockexchange.com/>).
5. الموقع الرسمي لمؤسسة الراجحي للاستثمار (<https://www.alrajhibank.com.sa/>).

6. Uma Sekaran : Research Methods For Business, A Skill - Building Approach, Fourth Edition, Southern Illinois University at Carbondale, 2003.

قائمة الملاحق

1. قائمة المحكمين لصحيفة الاستيان.

2. صحيفة الاستبيان.

3. نتائج التحليل الإحصائي.

الملحق رقم (1) الأساتذة المحكمين لصحيفة الاستبيان.

ت	اسم الأستاذ	التخصص	الدرجة العلمية	الجامعة
1	أ.د ميلاد رجب اشميله	محاسبة	أستاذ	الأسمرية
2	أ.د عادل محمد الشويرف	محاسبة	أستاذ	الأسمرية
3	د. محمد مفتاح الطرلي	محاسبة	أ. مشارك	الأسمرية
4	د. محمود محمد الدالي	محاسبة	أ. مشارك	مركز البحوث
5	د. حسن شمran خزل	إحصاء	محاضر	النبلاء الدولية
6	أ.د بشير علي خليل	لغة عربية	أستاذ	المرقب



الملحق رقم (2) صحيفة الاستبيان.

دولة ليبيا

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

الجامعة الأزهرية الإسلامية

(استمارة استبيان)

السيد المشترك الكريم/.....
بعد التحية،،

يقوم الباحث ((محمد بشير خليل)) بإعداد استبيان لدراسة بعنوان (مدى التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بالمعيار الشرعي رقم (14) الخاص بالاعتمادات المستندية الصادر عن (أيوفي))، استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في المحاسبة من كلية الاقتصاد والتجارة / زليتن.

إن مشاركتكم في هذا الاستبيان يعد جزءاً حيوياً من نجاح هذا البحث، ونؤكد لكم أن جميع المعلومات التي ستقدمونها ستُعامل بسرية تامة ولن تُستخدم إلا لأغراض البحث الأكاديمي، لذا فإننا نأمل مشاركتكم الفعالة وذلك من خلال اهتمامكم وإجاباتكم على الأسئلة الواردة بالاستبيان بدقة وعناية، وتشجيعكم لنا من خلال الرد في أقرب وقت ممكن.

ولكم جزيل الشكر والتقدير على تعاونكم،،،

أولاً: البيانات الشخصية:

1. المؤهل العلمي :

☐ أقل من جامعي ☐ جامعي ☐ ماجستير ☐ دكتوراه

2. المسمى الوظيفي:

☐ مدير إدارة ☐ نائب مدير ☐ موظف مالي ☐ أخرى

3. الخبرة :

☐ أقل من 5 سنوات ☐ 5 إلى أقل من 10 سنوات ☐ 10 إلى أقل من 15 سنة ☐ 15 سنة فأكثر.

4. التخصص:

☐ محاسبة ☐ إدارة أعمال ☐ تمويل ومصارف ☐ أخرى

ثانياً: التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14)
من مراحل الاعتماد المستندي.

العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة
1	في مرحلة العقد الموثق بالاعتماد غالباً ما يكون ذلك العقد عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة، أو غيرها من العقود.				
2	في مرحلة طلب فتح الاعتماد يطلب المشتري من المصرف فتح الاعتماد لتبليغه للبائع.				
3	يتم إصدار خطاب الاعتماد المستندي من المصرف ويرسل إلى البائع مباشرة أو عن طريق مصرف وسيط.				
4	يقدم المستفيد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد إلى المصرف فيفحصها طبقاً لشروط الاعتماد، ويقبلها إذا كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد المستندي.				
5	يتم تسليم المستندات للمشتري إن لم يكن هو المؤسسة بعد تسلم قيمتها منه كاملة أو التعهد بذلك في تاريخ معين كي يتسلم المشتري البضاعة الممثلة بتلك المستندات.				
6	إذا كانت البضاعة مخالفة للتعليمات فإنه يحق له رفضها أو قبولها أو طلب تعديلها.				
7	إذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من مصرف فتتم تسوية الحسابات فيما بينها وفقاً لقواعد التغطية المتفق عليها بين المصارف.				

ثالثاً: التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي (14)
من مصروفات وعمولات للاعتماد.

	العبارة	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة
1	يأخذ المصرف قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية.					
2	يأخذ المصرف أجره على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد المستندي.					
3	لا يتم الأخذ بنظر الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية.					
4	لا يأخذ المصرف زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف آخر.					
5	هناك حرص على عدم اتخاذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعاً كأخذ عائد على الضمان أو القرض.					
6	يتم أخذ العمولات والمصروفات ودفعها والتوسط في ذلك سواء كانت بين المصرف وعميله أم كانت بين المصرف والمؤسسات والمصارف الأخرى.					
7	يتم تطبيق خطاب الضمان في حالة الدفعة المقدمة الذي يتم إصداره للإفراج عن البضاعة على خطاب الضمان المصاحب للاعتماد المستندي قبل وصول مستنداته.					

رابعاً: التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي
(14) من نظام مشاركة الاعتماد.

موافق بشدة	موافق	موافق إلى حد ما	غير موافق	غير موافق بشدة	العبارات	
					يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة عند مشاركة المصرف للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقد مع المصدر.	1
					يمكن للمصرف بيع نصيبه من البضاعة لطرف ثالث بعد تسلم البضاعة.	
					يمكن للمصرف ببيع نصيبه من البضاعة لشريكه مرابحة عاجلاً أو آجلاً بعد تسلم البضاعة.	3
					يشترط المصرف أن لا يكون البيع للشريك بوعده ملزم.	4
					يشترط المصرف أن لا يكون عقد المشاركة مشروطاً.	5
					يمكن أن يشارك المصرف العميل فيما اشتراه لنفسه شريطة ألا يبيع نصيبه إليه بالآجل.	6
					لا يقوم المصرف بإجراء خصم كمبيالات اعتمادية القبول أي شراؤها نقداً بأقل من قيمتها.	7

خامساً: التزام النوافذ الإسلامية بالمصارف التجارية بما ورد في المعيار الشرعي
(14) من ضمانات للاعتماد.

	العبارات	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة
1	يقدم المصرف توثيقاً لالتزامات المؤسسات والمصارف التي تتعامل معها بالاعتماد المؤسسي أو تتوسط بذلك.					
2	يتم اعتماد غطاء الاعتماد المستندي نقداً أو جزءاً على الحسابات المشروعة أو أوراقاً مالية أو صكوك ملكية للعقارات.					
3	يعتمد المصرف خطاب اعتماد قابل للتحويل كغطاء اعتماد مستندي.					
4	يتم اعتماد خطاب اعتماد ظهير وخطابات الضمان المقدمة من المصرف المستفيد مقابل الدفعة المقدمة في اعتماد الدفعة المقدمة من المصارف المشاركة في الإصدار والتعزيز كغطاء اعتماد مستندي.					
5	لا يتم قبول السندات الربوية كضمانات في الاعتمادات المستندية.					
6	لا يتم قبول أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة كضمانات في الاعتمادات المستندية.					
7	يتم الاتفاق مع الأمر بفتح الاعتماد على استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقاً لأحكام شركة المضاربة.					

سادساً: المعوقات التي تحد من تطبيق المعيار الشرعي رقم (14).

العبارات	غير موافق بشدة	غير موافق	موافق إلى حد ما	موافق	موافق بشدة
1 المعيار الشرعي (14) لا يحظى بنصيب كافٍ في محتوى الإصدارات من الكتيبات والمنشورات العلمية.					
2 النقص في المراجع الخاصة بالمعيار الشرعي (14) في المكتبات الجامعية.					
3 المعيار الشرعي (14) لا يحظى بالاهتمام الكافي في الخطط المنهجية في أقسام المحاسبة في الجامعات والمعاهد.					
4 عدم الاهتمام الكافي من قبل أعضاء هيئة التدريس في توجيه الطلاب الخريجين لإنجاز بحوثهم تجاه المعيار الشرعي (14).					
5 تدني مستوى الاقتناع عند المسؤولين في مؤسسات القطاع العام بأهمية المعيار الشرعي (14).					
6 قلة مشاركة الباحثين في الندوات والمؤتمرات الخاصة بالمعيار الشرعي (14).					
7 قلة الدورات التدريبية بالمعايير المحاسبية والشرعية ومنها المعيار الشرعي (14).					

سابعاً: إضافة أي ملاحظات ذات صلة بموضوع البحث من شأنها إثراؤه ودعمه:

.....

.....

.....

.....

.....

الملحق رقم (3) نتائج التحليل الإحصائي.

		المؤهل العلمي		Valid Percent	Cumulative Percent
		Frequency	Percent		
Valid	أقل من جامعي	2	8.3	8.3	8.3
	جامعي	14	58.3	58.3	66.7
	ماجستير	7	29.2	29.2	95.8
	دكتوراه	1	4.2	4.2	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

		المسمى الوظيفي		Valid Percent	Cumulative Percent
		Frequency	Percent		
Valid	مدير إدارة	1	4.2	4.2	4.2
	نائب مدير	4	16.7	16.7	20.8
	موظف مالي	9	37.5	37.5	58.3
	أخرى	10	41.7	41.7	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

		الخبرة		Valid Percent	Cumulative Percent
		Frequency	Percent		
Valid	أقل من 5 سنوات	7	29.2	29.2	29.2
	5 إلى أقل من 10 سنوات	7	29.2	29.2	58.3
	10 إلى أقل من 15 سنة	4	16.7	16.7	75.0
	15 سنة فأكثر	6	25.0	25.0	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

		التخصص			
		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	محاسبة	14	58.3	58.3	58.3
	إدارة أعمال	3	12.5	12.5	70.8
	تمويل ومصارف	5	20.8	20.8	91.7
	أخرى	2	8.3	8.3	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

في مرحلة العقد الموثق بالاعتماد غالبا ما يكون ذلك العقد عقد بيع يشترط فيه البائع على المشتري دفع الثمن عن طريق اعتماد مستندي، وقد يكون ذلك العقد عقد إجارة أو وكالة بأجرة، أو غيرها من العقود

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	2	8.3	8.3	8.3
	غير موافق	12	50.0	50.0	58.3
	موافق إلى حد ما	4	16.7	16.7	75.0
	موافق	6	25.0	25.0	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

في مرحلة طلب فتح الاعتماد يطلب المشتري من المصرف فتح الاعتماد لتبليغه للبائع

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	4	16.7	16.7	16.7
	غير موافق	18	75.0	75.0	91.7
	موافق إلى حد ما	1	4.2	4.2	95.8
	موافق	1	4.2	4.2	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

يتم اصدار خطاب الاعتماد المستندي من المصرف ويرسل الى البائع مباشرة أو عن طريق مصرف وسيط

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	14	58.3	58.3	58.3
	غير موافق	7	29.2	29.2	87.5
	موافق إلى حد ما	3	12.5	12.5	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

يقدم المستفيد المستندات المشروطة في خطاب الاعتماد إلى المصرف فيفحصها طبقاً لشروط الاعتماد، ويقبلها إذا كانت مطابقة، وينفذ الاعتماد

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	12	50.0	50.0	50.0
	غير موافق	10	41.7	41.7	91.7
	موافق إلى حد ما	2	8.3	8.3	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

يتم تسليم المستندات للمشتري إن لم يكن هو المؤسسة بعد تسلم قيمتها منه كاملة أو التعهد بذلك في تاريخ كي يتسلم المشتري البضاعة الممثلة بتلك المستندات

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	8	33.3	33.3	33.3
	غير موافق	14	58.3	58.3	91.7
	موافق إلى حد ما	2	8.3	8.3	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

إذا كانت البضاعة مخالفة للتعليمات فإنه يحق له رفضها أو قبولها أو طلب تعديلها

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	14	58.3	58.3	58.3
	غير موافق	10	41.7	41.7	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

إذا تدخل في تنفيذ الاعتماد أكثر من مصرف فتتم تسوية الحسابات فيما بينها وفقاً لقواعد التغطية المتفق عليها بين المصارف

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	11	45.8	45.8	45.8
	غير موافق	12	50.0	50.0	95.8
	موافق إلى حد ما	1	4.2	4.2	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

تأخذ المؤسسة قيمة التكاليف الفعلية على الاعتمادات المستندية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	7	29.2	29.2	29.2
	غير موافق	14	58.3	58.3	87.5
	موافق إلى حد ما	2	8.3	8.3	95.8
	موافق	1	4.2	4.2	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

تأخذ المؤسسة أجرة على القيام بالخدمات المطلوبة سواء أكانت مبلغاً مقطوعاً أم نسبة من مبلغ الاعتماد

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	6	25.0	25.0	25.0
	غير موافق	16	66.7	66.7	91.7
	موافق إلى حد ما	1	4.2	4.2	95.8
	موافق	1	4.2	4.2	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

لا يتم الأخذ بنظر الاعتبار جانب الضمان عند تقدير الأجرة في الاعتمادات المستندية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	8	33.3	33.3	33.3
	غير موافق	7	29.2	29.2	62.5
	موافق إلى حد ما	5	20.8	20.8	83.3
	موافق	3	12.5	12.5	95.8
	موافق بشدة	1	4.2	4.2	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

لا تأخذ المؤسسة زيادة على المصروفات الفعلية في حال تعزيزها لاعتماد صادر من مصرف آخر

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	9	37.5	37.5	37.5
	غير موافق	15	62.5	62.5	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

هناك حرص على عدم اتخاذ اجتماع العقود في الاعتماد المستندي ذريعة إلى ما هو محرم شرعاً كأخذ عائد على الضمان أو القرض

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	19	79.2	79.2	79.2
	غير موافق	5	20.8	20.8	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

يتم أخذ العمولات والمصروفات ودفعها والتوسط في ذلك سواء اكانت بين المؤسسة وعميلها أم كانت بين المؤسسة والمؤسسات والمصارف الأخرى

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	11	45.8	45.8	45.8
	غير موافق	13	54.2	54.2	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

يتم تطبيق خطاب الضمان في حالة الدفعة المقدمة وخطاب الضمان الملاحي الذي يتم إصداره للإفراج عن البضاعة على خطاب الضمان المصاحبة للاعتماد المستندي قبل وصول مستنداتها

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	6	25.0	25.0	25.0
	غير موافق	14	58.3	58.3	83.3
	موافق إلى حد ما	3	12.5	12.5	95.8
	موافق	1	4.2	4.2	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

يجوز فتح الاعتماد باسم أي من طرفي المشاركة عند مشاركة المؤسسة للعميل في شراء البضاعة قبل فتح الاعتماد وقبل إبرام العميل العقد مع المصدر

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	3	12.5	12.5	12.5
	غير موافق	16	66.7	66.7	79.2
	موافق إلى حد ما	2	8.3	8.3	87.5
	موافق	1	4.2	4.2	91.7
	موافق بشدة	2	8.3	8.3	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

يمكن للمؤسسة بيع نصيبها من البضاعة لطرف ثالث بعد تسلم البضاعة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	8	33.3	33.3	33.3
	غير موافق	10	41.7	41.7	75.0
	موافق إلى حد ما	6	25.0	25.0	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

يمكن للمؤسسة بيع نصيبها من البضاعة لشريكها مرابحة عاجلاً أو آجلاً بعد تسلم البضاعة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	11	45.8	45.8	45.8
	غير موافق	9	37.5	37.5	83.3
	موافق إلى حد ما	4	16.7	16.7	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

تتشرط المؤسسة أن لا يكون البيع للشريك بوعده ملزم

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	13	54.2	54.2	54.2
	غير موافق	8	33.3	33.3	87.5
	موافق إلى حد ما	2	8.3	8.3	95.8
	موافق	1	4.2	4.2	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

تتشرط المؤسسة أن لا يكون مشروطاً في عقد المشاركة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	13	54.2	54.2	54.2
	غير موافق	6	25.0	25.0	79.2
	موافق إلى حد ما	2	8.3	8.3	87.5
	موافق	2	8.3	8.3	95.8
	موافق بشدة	1	4.2	4.2	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

يمكن أن تشارك المؤسسة العميل فيما اشتراه لنفسه شريطة ألاّ تتبع نصيبها إليه بالأجل

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	10	41.7	41.7	41.7
	غير موافق	10	41.7	41.7	83.3
	موافق إلى حد ما	3	12.5	12.5	95.8
	موافق	1	4.2	4.2	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

لا تقوم المؤسسة بإجراء خصم كمبيالات اعتمادية القبول أي شراؤها نقداً بأقل من قيمتها

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	4	16.7	16.7	16.7
	غير موافق	13	54.2	54.2	70.8
	موافق إلى حد ما	3	12.5	12.5	83.3
	موافق	4	16.7	16.7	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

تقدم المؤسسة توثيقاً لالتزامات المؤسسات والمصارف التي تتعامل معها بالاعتماد المؤسسي أو تتوسط بذلك

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	3	12.5	12.5	12.5
	غير موافق	17	70.8	70.8	83.3
	موافق إلى حد ما	4	16.7	16.7	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

يتم اعتماد غطاء الاعتماد المستندي نقوداً أو حجزاً على الحسابات المشروعة أو أوراقاً مالية أو صكوك ملكية للعقارات

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	5	20.8	20.8	20.8
	غير موافق	15	62.5	62.5	83.3
	موافق إلى حد ما	4	16.7	16.7	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

تعتمد المؤسسة خطاب اعتماد قابل للتحويل كغطاء اعتماد مستندي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	6	25.0	25.0	25.0
	غير موافق	12	50.0	50.0	75.0
	موافق إلى حد ما	4	16.7	16.7	91.7
	موافق	2	8.3	8.3	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

يتم اعتماد خطاب اعتماد ظهير وخطابات الضمان المقدمة من المصرف المستفيد مقابل الدفعة المقدمة في اعتماد الدفعة المقدمة أو المقدمة من المصارف المشاركة في الإصدار والتعزيز كغطاء اعتماد مستندي

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	9	37.5	37.5	37.5
	غير موافق	5	20.8	20.8	58.3
	موافق إلى حد ما	8	33.3	33.3	91.7
	موافق	2	8.3	8.3	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

لا يتم قبول السندات الربوية كضمانات في الاعتمادات المستندية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	20	83.3	83.3	83.3
	غير موافق	3	12.5	12.5	95.8
	موافق	1	4.2	4.2	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

لا يتم قبول أسهم الشركات ذات الأنشطة المحرمة كضمانات في الاعتمادات المستندية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	18	75.0	75.0	75.0
	غير موافق	5	20.8	20.8	95.8
	موافق	1	4.2	4.2	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

يتم الاتفاق مع الأمر بفتح الاعتماد على استثمار مبلغ الغطاء النقدي وفقاً لأحكام شركة المضاربة

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	8	33.3	33.3	33.3
	غير موافق	11	45.8	45.8	79.2
	موافق إلى حد ما	3	12.5	12.5	91.7
	موافق	2	8.3	8.3	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

المعيار الشرعي (14) لا يحضى بنصيب كاف في محتوى الإصدارات من الكتيبات والمنشورات العلمية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	11	45.8	45.8	45.8
	غير موافق	13	54.2	54.2	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

النقص في المراجع الخاصة بالمعيار الشرعي (14) في المكتبات الجامعية

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	2	8.3	8.3	8.3
	غير موافق	8	33.3	33.3	41.7
	موافق إلى حد ما	14	58.3	58.3	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

المعيار الشرعي (14) لا يحضى بالاهتمام الكاف في الخطط المنهجية في اقسام المحاسبة في الجامعات والمعاهد

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	6	25.0	25.0	25.0
	غير موافق	10	41.7	41.7	66.7
	موافق إلى حد ما	6	25.0	25.0	91.7
	موافق	2	8.3	8.3	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

عدم الاهتمام الكافي من قبل أعضاء هيئة التدريس في توجيه الطلاب الخريجين لإنجاز بحوثهم تجاه
المعيار الشرعي (14)

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	3	12.5	12.5	12.5
	غير موافق	16	66.7	66.7	79.2
	موافق إلى حد ما	5	20.8	20.8	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

تدني مستوى الاقتناع عند المسؤولين في مؤسسات القطاع العام بأهمية المعيار الشرعي (14)

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	7	29.2	29.2	29.2
	غير موافق	8	33.3	33.3	62.5
	موافق إلى حد ما	9	37.5	37.5	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

قلة مشاركة الباحثين في الندوات والمؤتمرات الخاصة بالمعيار الشرعي (14)

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	3	12.5	12.5	12.5
	غير موافق	15	62.5	62.5	75.0
	موافق إلى حد ما	6	25.0	25.0	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

قلة الدورات التدريبية بالمعايير المحاسبية ومنها المعيار الشرعي (14)

		Frequency	Percent	Valid Percent	Cumulative Percent
Valid	غير موافق بشدة	7	29.2	29.2	29.2
	غير موافق	12	50.0	50.0	79.2
	موافق إلى حد ما	5	20.8	20.8	100.0
	Total	24	100.0	100.0	

Decleration

I Mohammed Basher khaleel confirm that the work contained in this thesis, unless otherwise referenced is the the researcher's own work, and has not been previously submitted to meet requirements of an award at this University or any other higher education or research institution, I furthermore, cede copyright of this thesis in favour of University of Alasmarya Islamic.

Name:.....

Signature:.....

Date: / /2026

Study Abstract

The study aimed to identify the extent to which Islamic windows in commercial banks comply with Shari'ah Standard No. (14) regarding Documentary Credits issued by (AAOIFI). To achieve the objectives of this study, a questionnaire was used as a primary tool for data collection from the study sample. This questionnaire was distributed to the study population, which was limited to employees in the Shari'ah Auditing Department and the Corporate Department, as well as members of the Shari'ah Supervisory Board at the General Administration of Jumhouria Bank in Tripoli.

The study relied on the descriptive-analytical approach, utilizing the Statistical Package for the Social Sciences (SPSS) to analyze the data and reach findings.

The study reached several key results, most notably: Compliance with the basic pillars of Shari'ah Standard No. (14)—including stages, commissions, guarantees, and participation systems—is high. Furthermore, the obstacles associated with the application and implementation of this standard were found to be low.

Based on the findings, several recommendations were made, including: The necessity for this standard to receive sufficient attention and full commitment from relevant entities, such as financial institutions. This includes reviewing letters of guarantee to ensure the contract is not binding or conditional for the partner, as well as ensuring that contracts do not overlap



Alasmarya Islamic University
Faculty of Economics and Commerce
Department of Accounting

**The Extent of Islamic Windows in Commercial
Banks' Compliance with Sharia Standard No.
(14) on Documentary Credits Issued by
(AAOIFI)
(A Field Study on Libyan Commercial Banks)**

Prepared By: Mohammed Bashir Ali KhalEEl

Supervised by: Prof. Al-Makki Maatouq Milad Saud
Academic Degree: Professor

**Thesis Was Submitted in Partial Fulfillment of The
Requirements for The Master's degree in Accounting**

Date: 14/02/2026

